

بِلْوَغِ الْمَنَالِ
فِي
أَحْكَامِ رِضَا مِنْ شَهْوَالِ
حَوَارٌ فِقْهِيٌّ أَصْوَلٍ

تَأْلِيفُ
فَهْدُ بْنِ يَحْيَى الْعَمَارِيِّ
الْقَاضِيِّ بِمَخْكُومَةِ الْاِسْتِئْنَافِ بِمَكَّةِ الْمَكَرَّمَةِ

كَادِيَّةُ الْجَوَزِيِّ

بُلُوغُ الْمَنَالِ فِي أَحْكَامِ
صِيَامِ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ
لَوْلَاهُ فَقْدَنِي لَمْ يُؤْلِمْ

حقوق الطبع محفوظة

بُلُوغُ الْمَنَالِ فِي أَحْكَامِ
صِيَامِ السَّتَّ مِنْ شَوَّالٍ
لَّهُوَأَرْ قَدْرُهُ لَكُولِيَّةٌ

تأليف

فهد بن تحيى العماري

القاضي بمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة

دار ابن الجوزي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة


الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فإن من المنح الربانية والفضائل الإلهية لهذه الأمة المحمدية أن وهبها الله مواسم الخيرات، وأياماً لكسب الأجور والحسنات، وتهذيب النفوس النيرات، والتزود في سفرها إلى الدار الآخرة طلباً لأعلى الجنات ورضارب الأرض والسماءات، فهي بها تسبق الأمم وتتقدمها في الأجر والشواب، ومن عظيم الممن وجزيل الرتب والثواب صيام السبت من شوال فضلاً ومنة من الله الرحيم التواب، فقد ورد به صحيح الأثر وثبتت السنة عن نبي الرحمة وسيد البشر عليه السلام ولكن هل ورد مشرطاً مقيداً مختصاً غير مطلق ولا عام؟.

اختلت الآراء وتبينت الأفهام بين الفقهاء رجههم الله، اختلف الجمهور ومخالفوهم، وقد جعل أتباع الجمهور وخاصة من المعاصرين في هذه الأزمنة القول المخالف من ضعيف القول ومرجوحه بعد أن كان هو القول السائد والمفتى به في كثير من الأقطار والأمسكار، وعليه عاممة الكبار من أهل العصر ممن رحلوا

ومن بقوا في هذه المسألة وغيرها من المسائل، ولذلك أسباب منها الصحيح ومنها السقيم، ليس المقام مقام بسطها ومناقشتها، ولا شك أن للجمهور هيبة، وأحياناً يكون المتبع للجمهور يستعمل ذلك سوطاً للمخالف له، كما يقول الشوكاني رحمة الله، ولكن حين النزاع يكون ميزان الترجيح هو أقوى حجة ودليلًا، والبعد به، - لا بالكثرة والشجاعة والانتشار -، ولا مناص غير ذلك، ولما خالف الأئمة بعضهم بعضاً منذ زمان الصحابة رضي الله عنهم، واستدل كل منهم بالدليل الذي بلغه رواية ودرایة، ولنعلم أن لكل من القولين حجته وأداته، والعلم رحم ورحمة بين أهله وطلّابه ورواده، فلا بغي، ولا عداون، ولا تسفيه للعقل، والأحلام، ولا اتهام للنيات، والنفوس، وتجريح للذوات.



نبض الكتاب

وإن المتأمل في حال من يهاجم أهل العلم لأجل مخالفته في الترجيح تجده بعيداً عن الحق والعدل، قريباً من الباطل والجهور، قال ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ: «وَإِنْ صَارَ شُغْلُكَ الرَّدُّ عَلَىٰ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْتَّفْتِيشُ عَنْ عِيُوبِ أُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّكَ لَا تَزدادُ لِنَفْسِكَ إِلَّا عُجْبًا وَلَا تَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي الْأَرْضِ إِلَّا حَبَّاً، وَعَنِ الْحَقِّ إِلَّا بُعْدًا، وَمِنِ الْبَاطِلِ إِلَّا قَرْبًا»^(١).

وكون المسألة من مسائل الخلاف والسنن لا يعني ذلك عدم بحثها والتحري لما هو أقرب للصواب، وما تعضده وتؤيده الأدلة، وهذه كتب أهل العلم في كثير من العلوم الشرعية وغير الشرعية، لا يتتجاهلون المسائل الصغار والتحقيق والتنقيح والتدقيق فيها، ولم يشرّب بعضهم على بعض في بحثها، كما هو مشاهد في الأزمنة المعاصرة، وما كان هذا من طريقة المتقدمين

(١) الرد على من اتبع غير المذاهب الأربع لابن رجب (٥٢).

من أهل العلم والفضل^(١).

قال ابن عبد البر رحمه الله: «من بركة العلم وآدابه الإنفاق فيه، ومن لم ينصف لم يفهم ولم يتفهم»^(٢).

ومن المشكلات الفقهية لدى بعض الناس الاعتقاد ثم الاستدلال فتكون النتيجة ضعفًا في الرواية والدرایة، ومحاولة لتنمية الضعف منها، وتضليل الصحيح سندًا ومعنى بشتى الغرائب، ولزي عنان النصوص، وإيراد الاحتمالات الضعيفة الساقطة، لإسقاط الأدلة، ومعارضة النص الشرعي بالجدليات، وما نشاهده اليوم هو محاولة إظهار ونشر وتبني غريب وشاذ وضعيف الأقوال والفتاوی والترجيحات، نتيجةً لفكرة الاعتقاد أو الهوى أو المناكفة والمغايرة، ثم البحث والاستدلال، ليوافق مراده ومتغراه، وهي مشكلة قديمة، لها أسبابها التاريخية والمذهبية بأنواعها وغيرها، ليس المجال والمقام لبسطها.

قال الإمام الذهبي رحمه الله: «فينبغي للمسلم أن يستعين من الفتنة، ولا يشغّب بذكر غريب المذاهب، لا في الأصول ولا في

(١) ومن ذلك ما كتبه العلماء في أحكام البسمة ما يزيد على ألف مأين كتاب ورسالة وبحث.

(٢) جامع بيان العلم (٤٣١/١).

الفروع، فما رأيت الحركة في ذلك تحصل خيراً، بل تثير شرّاً وعداوة ومقتاً، للصلحاء والعباد من الفريقين، فتمسّك بالسنة، والزم الصمت، ولا تخض فيما لا يعنيك، وما أشكّل عليك فرده إلى الله ورسوله، وقف، وقل: الله ورسوله أعلم»^(١).

وقال العز بن عبد السلام رَحْمَةُ اللَّهِ: «ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعاً، ومع هذا يقلده فيه، ويترك من الكتاب والسنة والأقىسة الصحيحة لمذهبه جموداً على تقليد إمامه، بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة، نضالاً عن مقلده، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطّن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألهه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره، فالبحث مع هؤلاء ضائع مفض إلى التقاطع والتداير من غير فائدة يجديها، فالأخلى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ولم أهتد

(١) سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٤٢).

إليه، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله ويفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح والبرهان اللائح، فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر، وفقنا الله لاتباع الحق أينما كان وعلى لسان من ظهر..»^(١).

والحق ليس محصوراً في مذهب دون آخر بل هو مشترك بين جميعها، فتارة مع هذا، وتارة مع ذاك، يدور حيث يدور الدليل الصحيح، روایة ودرایة، وخالفياً عن المعارضة، ولا يكون همه الحكم بمذهب، ولا يعتقد أن مذهب أحاب المذاهب إلى الله، وأنه يملك الحق والحقيقة المطلقة، ولا يرجح مذهبًا على مذهب إلا بدليل، والأئمة كلهم على خير.

وقد خالف المتأخرون من كل مذهب أئمتهم في مسائل لا تحصى، لما تبين لهم من السنة الصحيحة، روایة ودرایة، ولا يقال مذبذب بل هو مهتد زاده الله، ويبقى الإجلال للأئمة، ومتى لم يظهر للإنسان دليل صحيح خال من الاعتراض الصحيح لمخالفتهم فالتمسك بأقوالهم أولى وأحرى، وهم أقوم في العلم والعمل^(٢).

(١) قواعد الأحكام (١٩٥/٢) ولا شك أن هذا في حق المقلد الذي عنده شيء من المعرفة والنظر، وأما العوام فلا يسعهم إلا تقليد مذهبهم أو من يطمئنون إليه في علمه وديانته وأمانته.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٢/٢٢، ٢٥٣، ٢٥٢) الموافقات (٩٢/١).

والبحث في الخلاف ابتلاء واختبار وتمييز لمن يطلب الحكم بدافع معرفة الحق، ومن يطلبه بدافع الهوى والتشهي وتتبع الآراء الشاذة والأقوال الغثة، والترخص والاحتجاج بالخلاف حين النصيحة وإرضاء النفس والآخرين، والجدال بالباطل، وحب الشهرة والمخالفة للمعرفة.

والاحتجاج بالخلاف مرفوض شرعاً وواقعاً، وحكاه ابن عبدالبر اتفاقاً وابن تيمية والشاطبي والزرκشي وغيرهم^(١).

والعجب من قوم غرقوا في البلادة والتعالم والهوى حتى أزكموا الأنوف وصدعوا الرؤوس، إن حاججتهم بالدليل قالوا في المسألة خلاف، وإن حاججتهم بالإجماع قالوا ليس في المسألة دليل، فما في الجاهل حيلة، ولا للهوى من علاج إلا الكي، وهو آخر العلاج.

ولقد تكلم قوم في الشريعة: إما جهلاً وبلا دلة أو تعالماً وسوء فهم أو تدليس وخداع وتحريف للنصوص وكلام الأئمة، فتكتشفت العورات، وكانوا محل تندر وسخرية حتى أصبحوا عالة على علوم الشريعة وأهل العلم، ولا غرو حينها، إذ رأوا أنفسهم قد بلغوا مبلغاً

(١) جامع بيان العلم (٢/٨٩) مجموع الفتاوى (٢٣/٢٨١) الموافقات (٥/٩٢) البحر المحيط (٤/٥٥٠).

عظيمًا من الاجتهاد والاعتداد بالرأي وحمل الشهادات العالية، ولا حاجة للرجوع إلى أهل العلم والاختصاص، وهم رجال ونحن رجال، وليس لأحد وصاية على الدين والناس.

ولقد أُتي الإسلام والعلم من قبلهم، فظن بعض الناس سوءً بالعلم وأهل العلم، وأصبحوا في حيرة من أمرهم، وشك في بعض أحكام الدين وأهل العلم.

ولقد كان للسلف من الصحابة وغيرهم موقف حازم من زلات العلماء «فرلة العالم فتنة للناس»، «ولا يصح اعتمادها، ولا الأخذ بها تقليدًا واحتجاجًا»، «واتقوا زلة العالم، فإنها كالسفينة تُغرق، ويغرق معها خلق كثير»، «وويل للأتباع من عثرات العالم»، والتاريخ خير شاهد على الزلات وإنكارها وفتتها في الناس.

وإن أهل الأهواء ليبحثون عن التخلص من الأدلة الصحيحة، لأجل أن تسلم لهم آراؤهم وأفكارهم وطموحاتهم والحرية المزعومة، وللتفلت من الواجبات والسنن ومشقة العبادة.

وفي مقام الاستباه والالتباس ليضمِّر الباحث والساíل في نفسه ونيته البحث عما يرضي الله، ومن طلب رضا الله أبان له الحق وقدفه في قلبه، ﴿وَالَّذِينَ جَهَدُوا فِيمَا نَهَىٰ نَهَدِّيْنَاهُمْ شُبُّلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] ومتى كان للقلب قصد حسن، وكان عامراً

بالعلم والتقوى، كان الفلاح لزيمه وأنيسه وحاجزه وحصنه عن الهوى ورجيده.

والنفس لها أهواء تدعوها لخلاف الحق وإن عرفته، فالناس يحتاجون إلى الموعظة الحسنة، وإلى الحكمة، وإلى النقاش العلمي، والحججة والإقناع، فلا بد من الدعوة بهذا وهذا^(١).

والناس في موقفهم من الخلاف: ما بين مهون للخلاف مطلقاً ومهول مطلقاً، وال الصحيح أن يقال: إن الخلاف منه ما هو سائغ ومعتبر، فيهون في شأنه، ولا إنكار فيه، واستثنوا منه المقلد اتباعاً للهوى^(٢)، ومنه ما ليس بسائغ ولا معنون، وعدّ من القول الضعيف والغلط والشاذ، فلا يهون من شأنه، فيكون فيه النصح والإنكار بالحكمة، وخاصة ما يترتب عليه مفاسد تعود على ضروريات الدين بالنقض، ولكل من الحالتين دلائل وشواهد من أحوال السلف رَحْمَةُ اللَّهِ^(٣)، وقد بين أهل العلم ضوابط وقواعد

(١) الرد على المنطقين لابن تيمية (٤٦٨).

(٢) قال ابن تيمية «وهو مجموع الفتاوى لابن تيمية» (٢٢١ / ٢٠) الإنكار في مسائل الخلاف للسباعي (١٣٥).

(٣) ومن ذلك قول علي رَحْمَةُ اللَّهِ لابن عباس في فتواه في المتعة: (إنك رجل تائه) رواه البيهقي وقال ابن الزبير: (إن ناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة) رواه مسلم، وأنكر ابن أبي ذئب على الإمام مالك، وأنكر الإمام

لكل منها، ليس المقام لذكرها^(١).

قال بعض السلف: «إن الفقيه كل الفقيه الذي لا يؤيّس الناس من رحمة الله، ولا يجرئهم على معاصي الله»^(٢).

﴿أهل العلم والحكمة﴾: لعلم أن اختيار قول مرجوح -تنزلاً- خير من اختيار قول راجح تترتب عليه مفاسد في الدين والعقل والعرض والمال والنفس، ولا يصار إلى القول المرجوح إلا بعد: استفراغ الجهد من أهل العلم والاجتهاد، وبدليل مصلحي بين ظاهر، في مرتبة الضرورة وال الحاجة، لا بالهوى والتشهي، وضغط الواقع الاجتماعي والوظيفي، ومرتبة التحسينات، وغير شاذ، ومخالف للإجماع، وأكثر الأمة^(٣).

فالواجب على من تصدر للفتوى ونشر العلم: أن يراعي

أحمد على أبي حنيفة وأنكر الأئمة بعضهم على بعض في الشذوذات كالنبوبي وابن قدامة وابن عبد البر وابن تيمية وغيرهم، وكتب الفقه مليئة بهذا، ولم يهونوا من شأنها بحججة حرية الرأي والتعبير والخلاف السائغ، وإنما قاموا بحماية الدين من العابثين والمخطئين، ويحفظ الدين بأهل العلم.

(١) انظر كتاب الخلاف أنواعه وضوابطه وكيفية التعامل معه للعصيمي، والقول الشاذ وأثره في الفتيا للمباركي، الإنكار في مسائل الخلاف للطريقي.

(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٦ / ٢٠).

(٣) العدول عن القول الراجح في الفتيا والقضاء للمطوع (١٤١).

للسريعة قدسيتها، ولدلائلها حرمتها، والحذر من الأمراض الخفية، وتلبيس شياطين الإنس والجن، فإن العدول عن القول الراجح - دليلاً - والسائل وما عليه الفتوى والقضاء والعمل مزلة قدم، والمعصوم من عصمه الله، والثبات من الله، والواقع والتاريخ والجيل خير شاهد، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَرَيْدُ فِي ذَهَبٍ جُنَاحًا وَمَا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَمَكُثُّ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالُ﴾ [الرعد: ١٧].

﴿ورثة الأنبياء وحمة الدين﴾

جهود عظيمة مشكورة مبرورة ماجورة - مهما كانت التحديات والعقبات - فإلى مزيد من العطاء والكافح والتصدي لمواجهة العابثين بأحكام الدين: تحريفاً، وتدايساً، وجهلاً، ودفعاً، ونشرًا للأقوال الباطلة والشاذة والمنحرفة، وخاصة في هذه الأزمان المعاصرة، فإن المسؤولية عظيمة، والصراع كبير.

واعلموا أنكم حراس الدين والفضيلة، ولا تلتفتوا لما قد قيل: لست بأوصياء على الدين والناس، فهي مقوله باطلة فاسدة، مصادمة لما ألقى الله عليكم من الأمانة والبلاغ والإنكار، والأدلة ظاهرة متظافرة، ويعمى عنها الجاهلون والمنخدعون والكسالي والمنهزمون والمتباهون، وإن الحفاظ على الهوية لم يكن يوماً في أذهان الحكماء والعلماء عقبة في المصالحة والإصلاح.

أيها الجيل: إن الأمةاليومأشد ما تعاني من التفلت الفقهي والأخلاقي بمعناهما العام، الذي من أعظمأسبابه: تتبع الرخص، والأقوال والفتاوي الشاذة، والاحتجاج بالخلاف، والاستناد إلى الأدلة الواهية المنكرة، وبناء الأحكام الفقهية على المصالح الوهمية، والاحتيال والهوى، والاستسلام لضغط الواقع المجتمعي، والركض وراء الدنيا، والمداهنة المقيمة، وتصدر وتصدير البلاء وأنصاف المتعلمين والمتعاملين، والمناكفين، وكان لذلك أثراً محزناً، - ولكنه والله الحمد كان ضعيفاً متهافطاً، قدفته القلوب الثابتة، المستنيرة بنور الحق، الواثقة بما عند الله، الطامحة للمنازل العالية والرتب السامية، المطمئنة بالسنة ولسنة رسول الله ﷺ، وسرعان ما يرجع وينحصر بإذن الله، وهكذا سنة الله، فتفاءلوا، ولا تحزنوا، ولا تيأسوا، والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهرأً وباطناً.

وبعد هذه المقدمة فقد حان الشروع في المقصود، وعذرأً على الإطالة، ونسأله الإعانة والإجابة.

✿ أسباب التأليف:

فقد جاءت هذه الرسالة المختصرة: جواباً لما طرحته أخي الشيخ الفاضل المفضل: عبدالرحيم العجلان لبعض الإشكالات والتساؤلات والاعتراضات في مسألة حكم تقديم صيام القضاء

من رمضان على السبت من شوال، ولما حصل من النقاشات والمساجلات في بعض الفتاوى في العام الماضي في بعض مسائل صيام السبت من شوال^(١)، فكان الجواب على تلك الإشكالات وفق المباحث الأصولية، وتخريج الفروع على الأصول، لأن ذلك أضيق وأبعد، وأبعد عن الاضطراب والتناقض والصق بالآراء، وهي المعيار الدقيق في ذلك، وقد قيل الأصول سور النصوص من اللنصوص، فهي تحفظ النصوص الشرعية من العبث والأهواء والتأويلات الفاسدة، فاستعنت بالله متوكلاً عليه، لجمع شيء مما قيل في ذلك، والاستقصاء قدر المستطاع، وإيراد الاعتراضات المنصوص عليها وما يندرج في الذهن، ويصلح دليلاً لكل من الأقوال، وما أورده بعض المعاصرين في كتبهم وفتاويهم، وما أورد على هذا البحث من الاعتراضات، فيقييد ويناقش، وخاصة أن كلام أهل العلم قليل في مسائل صيام السبت، لا يتجاوز القدر اليسير من الأسطر، وسيكون تناولني للحديث الوارد في المسألة -والذي هو

(١) وأحب هنا أن أنبئه وأذكر إخواني بمجالس المذاكرة وحتى مجالس المؤانسة ينبغي ألا تخلو من المدارسات والمطارحات العلمية، فإنها تفتح الذهن لكثير من المسائل والمناقشات والمشاريع العلمية، ولذا أوصي إخواني ألا تخلو مجالستنا من المطارحات العلمية، ولو شيئاً من الوقت حتى تكون مجالس بركة وعلم وفائدة لا قيل وقال وحسرة وترة يوم القيمة.

عمدة الفريقيين - على طريقة الأصوليين في تفسير النصوص والدلائل، أعني تطبيق قواعد الاستنباط على الحديث الوارد فيه مع قلة بضاعتي ونراة حصيلتي في هذا البحر من العلوم، وأستغفر لله من زللي وخطأي، وأعوذ به من فتنة القول وغروره، وهوئ النفس والشيطان وزوره، والله المستعان وعليه التكalan، ومن بغيره استعان لا يعan، وعلى قدر المئونة تأقى من الله المعونة.

وقد سميتها: بلوغ المذاق في أحكام صيام السبت من شوال

حوار فقهي أصولي

والشkar موصول، لكل من أفاد وأجاد من الفضلاء والنبلاء، أهل العلم والفضل والنجابة والإفادة، من فقيه وأصولي ولغوی، فرضی ربی عنهم، وزدahم علمًا وهدی توفیقًا ورشدًا، وأخص بالذكر:

الأستاذ الدكتور: أحمد بن عبد الله بن حميد أستاذ الفقه وأصوله.

والأستاذ الدكتور: محمد بن حسين الجيزاني أستاذ أصول الفقه.

والأستاذ الدكتور: حسن بن محمد الحفظي أستاذ اللغة العربية.

والشيخ: عبدالقادر بن محمود بن عبدالقادر الأرنؤوط.

وغيرهم ممن لا يسع المقام لذكرهم.

سائلاً الله التوفيق والسداد لبيان الأقرب والأقوى من الأقوال ذات الاختلاف.

وماذاك مني بل من الله وحده

بفتح وإمداد وفضل ونعمه

وأسأله جل اسمه بصفاته

وأسمائه الحسنة قبول كليمتي

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا، وأنت تجعل الحزن إذا
شئت سهلاً.

فأسأله توفيقاً ونيل هدى

في كل أمري من قول ومن عمل

معتمداً على فيض فضله العميم، راجياً منه سبحانه أن ينفع
بهذا الكتاب كل من تلقاه بقلب سليم.

وأهدى هذا البحث وقفًا لوالدي رحمة الله رحمة واسعة، ورحمته
على موتى المسلمين عامة، ممثلاً قول الشاعر بشيء من التصرف
والزيادة.

لروحك يا أبي أهديك بحثاً

ثوابك فيه أجرٌ من ثوابي

فأنت أبي وأستادي وشيخي

وخدن طفولتي وهدى شبابي

وحادي رحلتي ودليل ركبي
 وقائد زورقي فوق العباب
 ورحمة ربنا تغشاك دوماً
 ولقيا جنة بعد الغياب

وبعد فقد قسمت البحث إلى ثلاثة مباحث:

- * **المبحث الأول:** بعض مسائل صيام السبت من شوال.
- * **المبحث الثاني:** أحاديث صيام السبت من شوال.
- * **المبحث الثالث:** شرح الحديث والتطبيقات الأصولية.
 ويأتي الحديث عنها مفصلاً بإذن الله.





المبحث الأول

بعض مسائل صيام السبت من شوال

اعلم رحمك الله: أنني اقتصرت في البحث على ثلاثة مسائل، وهي أصل البحث وعليها مداره.

المسألة الأولى: هل يشترط في صيام السبت من شوال أن تكون بعد صيام رمضان قضاء لمن أفتر في رمضان؟

محل خلاف بين العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ:

القول الأول: لا يشترط، فيصح أن تصام السبت قبل القضاء، وهو مقتضى مذهب الحنفية ومذهب المالكية والشافعية وقول عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: يشترط، وهو قول بعض الشافعية ومذهب

(١) بدائع الصنائع (٢/١٠٤) موهب الجليل (٢/٤١٤) نهاية المحتاج (٣/٢٠٨) الفروع (٥/٨٦).

تبنيه: الحنفية لم أجد نصاً لهم، وإنما يظهر من باب التخريج على قولهم بجواز تقديم صيام التطوع على القضاء.

الحنابلة ورجحه ابن رجب والمعلمي وابن باز وابن عثيمين
 وغيرهم^(١).

المسألة الثانية: هل تصام السبت في غير شوال؟

محل خلاف بين العلماء رَجَّهُمُ اللَّهُ :

القول الأول: يصح في شوال وغيره سواء أخره لعذر أو لغير
 عذر، وهو مذهب المالكية والشافعية واحتمال عند الحنابلة،
 وضعفه المرداوي^(٢).

تبنيه: يرى المالكية أن الأفضل أن تصام في عشر ذي
 الحجة، وذهب ابن العربي إلى أن فعلها في الشهر المحرم
 أفضل^(٣)، ويرى الشافعية استحباب كونها في شوال^(٤).

القول الثاني: لا يصح إلا في شوال، وهو ظاهر مذهب
 الحنفية وبعض الشافعية ومذهب الحنابلة وهو ظاهر اختيار أبي

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٠٦/٢) الإنصاف (٣٤٣/٣) لطائف
 المعارف (٢٢٣) الروضة الندية (٢٩/٢) صيام ست من شوال للمعلمي
 (٢٧٠) فتاوى ابن باز (١٥/٣٩٢) فتاوى ابن عثيمين (٢٠/١٧).

(٢) نهاية المحتاج (٢٠٨/٢) مواهب الجليل (٤١٤/٢) الإنصاف (٣٤٣/٣).

(٣) مواهب الجليل (٢١٤/٢) المسالك شرح موظأ مالك (٤/٢١٤).

(٤) المجموع (٦/٣٧٩) البيان في مذهب الشافعية (٣/٥٤٨).

عنوان المحدث في مستخرجه والقرطبي، و اختيار ابن تيمية وابن القيم والصيني والشوكاني وصديق حسن ابن باز وغيرهم^(١).

القول الثالث: إن كان صام في غير شوال لعذر نال أجر مضاعفة الفرض وإن كان لغير عذر نال أجر مضاعفة النفل، وهو مذهب بعض الشافعية^(٢).

القول الرابع: يصح إذا كان لعذر فقط، وهو احتمال عند الحنابلة، و اختياره ابن عثيمين^(٣).

المسألة الثالثة: هل تقضى أيام الست؟.

الخلاف فيها مشار إليه في المسألة السابقة.

وسأذكر أدلة كل قول في المسائل السابقة والاعتراضات التي عليها ومناقشتها في المبحث الثالث ضمن التطبيقات الأصولية وشرح ألفاظ الحديث، وسأجمع بينها لكي يحصل التناسب

(١) البحر الرائق (٤٥١/٢) حاشية الجمل (١/٣٥٠) كشاف القناع (٢/٣٣٨) شرح العمدة لابن تيمية (٤٦٣/٣) سبل السلام (١١/٥٨٢) نيل الأوطار (٤/٢٨٢) الروضة الندية (٢٩/٢) فتاوى ابن باز (١٥/٣٨٩)، فسیر القرطبي (٢/٣٣١).

(٢) تحفة المحتاج (٤٥٦/٣).

(٣) الفروع (٥/٨٦) فتاوى ابن عثيمين (٢٠/١٩).

والسلسل العلمي والذهني بينها على طريقة الحوار والاعتراضات والمناقشة، خروجاً على الطريقة المعتادة والمتبعة -في ذكر كل قول وبعده الأدلة والمناقشة -تنشيطاً للذهن، وتشويقاً للقارئ، وتجدیداً في الطرح والأسلوب، وأرجو أن أكون وفقت فيها بإذن الله، وهي وسائل علمية، والوسائل اجتهادية، ولا ضير ولا تشریب، ويرى الحاضر ما لا يرى الغائب، قال ﷺ: «بلغوا عنی ولو آیة»^(١)، فأمر بالبلاغ بدون تحديد للوسيلة والكيفية ما لم تتضمن أمراً محظياً^(٢).



(١) رواه البخاري برقم (٣٤٦١).

(٢) كتبت عدة رسائل في صيام السبت قديماً وحديثاً ومخوططاً ومطبوعاً ومن الرسائل المعاصرة المطبوعة: أحكام صيام السبت من شوال للصقير. الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام ست من شوال للهاجري. حكم تقديم صيام ست من شوال على قضاء رمضان لحصة السديس.

المبحث الثاني

أحاديث صيام الست من شوال

عندنا حديثان هما أصل في المسائل السابقة:

الأول: عن أبي أيوب الأنباري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رسول الله ﷺ
قال: «من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال، كان كصيام الدهر»^(١)

(١) رواه مسلم برقم (١١٦٤) وأخرجه عبد الرزاق (٧٨١٩) وابن أبي شيبة (٩٧٢٣)
وعبد بن حميد (٢٢٨) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٧) من طرق عن سعد بن
سعيد الأنباري عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب مرفوعاً، وصححه الترمذى في
السنن (٧٥٩)، وابن القيم في تهذيب السنن (٤٧٧ / ١)، والمنذري في الترغيب
(٦٦ / ٢)، وابن الملقن في الدر المنير (٧٥٢ / ٥)، وعبد الحق الإشبيلي في بيان
الوهم والإيهام (٣٧٨ / ٥)، وابن حزم انظر مجموع الرسائل (١٦٠ / ٣)، وقال
الذهبى: «حديث حسن»، معجم الشيوخ (٣٠٩ / ١).

ورواه الحميدي (٣٨٤) والنسائي في الكبرى (٢٨٧٨) موقفاً، ورجح وقفه
ابن عيينة، مسند الحميدي (٣٨٤) قال ابن رجب: وما إلينه الإمام أحمد،
لطائف المعارف (ص ٢١٨) وقال علي قارئ: فقد جمع الحافظ أبو محمد
عبد المؤمن بن خلف الدمياطي طرقه وأسندته عن قريب ثلاثين رجلاً رووه
عن سعد بن سعيد أكثرهم ثقات حفاظ، وتتابع سعداً في روايته أخوه عبد ربه
ويحيى وصفوان بن سليم وغيرهم، رواه أيضاً عن النبي ﷺ أبو هريرة

وورد في رواية (من صام رمضان وأتبعه ستًا من شوال..).^(١)

الثاني: عن ثوبان رضي الله عنه مولى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٢) وفي لفظ آخر: «صيام شهر رمضان عشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»، وكلاهما صحيح.

وروي صيامها عن أبي أيوب رضي الله عنه، وكان يقف في الناس بعد الفطر خطيباً يرغبهم في صيامها^(٤) وابن عباس رضي الله عنهما، ومن التابعين كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران والحسن

وجابر وثوبان والبراء بن عازب وابن عباس وعائشة رضي الله عنهما مرقة المفاتيح (٤/١٤١٧). قال الإمام أحمد: «روي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من ثلاثة أوجه، عن أبي أيوب وجابر وثوبان» شرح العدة، لابن تيمية (٢/٥٥٦).

(١) رواه النسائي برقم (٢٨٧٦).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (١٧١٥) ورواه أحمد (٢٢٤١١) والدارمي (١٧٥٥) من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري عن أبي أسماء الرجبي عن ثوبان، وصححه أبو حاتم الرazi، العلل (مسألة ٧٤٥).

(٣) رواه ابن خزيمة برقم (٢١١٥).

(٤) رواه النسائي برقم (٢٨٧٩) وأبو عوانة (٢٩٠٣) والطحاوي في مشكله .(٢٣٤٦).

البصري وورد عن عبدالله بن المبارك ومعمر بن راشد، وعبدالرزاق الصناعي، وأحمد بن حنبل، وإسحاق^(١).

✿ تنبیهان:

* وليرعلم القارئ الكريم: أن البحث مبني على صحة الحديث، والمناقشة في ضوء فقه الحديث، دراية وليس روایة، وأما من يرى ضعف الحديث فالبحث ليس لمناقشة ذلك، وقد أشرت في بداية البحث إلى من صححه من الأئمة^(٢).

* إن أدلة الأقوال تختلف قوّة وضعفًا، من حيث السند ودلّالات المتن والاعتراضات وقوتها وضعفها، وكذا الإجابة عنها قوّة وضعفًا، ولا يعني أنه إذا كان أحد الاعتراضات المناقشة فيه ضعيفة أن تكون الأدلة الباقية ضعيفة، وإنما النظر لمجموع الأدلة، وكما قيل ما من قول إلا وقد يكون له حظ من النظر، وما من دليل إلا وقد يرد عليه اعتراض في الجملة، فلا يعني ذلك إهمال الأدلة وضعف القول، فتأمل.

(١) مصنف عبد الرزاق رقم (٧٧١٠) مسائل عبدالله (٧٢٢) تحرير الأقوال في صوم السبت من شوال لقطلوبغا الحنفي (٤٤) لطائف المعارف (٢١٨).

(٢) انظر: أحكام المقال في حكم صيام السبت من شوال لعبد العزيز العتيبي.



التطبيقات الأصولية للفاظ الحديث

مع شرح الفاظه

أولاً: (من صام رمضان):

من: هنا شرطية، وأسماء الشرط كما أشار إليه الجويني رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١) من أقوى ألفاظ العموم^(٢) وحکى الاتفاق العلائي والزركشي^(٣).

صام: فعل واقع في سياق الشرط، والفعل يعامل معاملة النكرة، فيفيد العموم، عام في أفراده سواء صام أداء أو قضاء^(٤).

فإن قال قائل: من صام: فعل في سياق الشرط، فإذا فدته للعموم في الفاعل (الأشخاص) وقيد بالمكلّف المسلم، وأفاد

(١) البرهان في أصول الفقه، للجويني (١٩٦/١).

(٢) تلقيح الفهوم للعلائي (٢٦٠) البحر المحيط للزركشي (٢/٧٣) شرح تنقیح الفصول، للقرافي (١٨٤)، وشرح مختصر الروضة، للطوفی (٤٦٧/٢).

(٣) البحر المحيط للزركشي (٤/١٦٦) فما بعدها. البرهان للجويني (١/٢٣٢).

العموم في المكان، ولم يقيد في أي مكان وجد فيه المكلف، وأفاد العموم في الزمن المتعلق بالمكلف، يعني: في أي سنة، وقيد الصوم فيه بشهر معين من الشهور دون ما عداه، وأفاد العموم في الأحوال، أي: حال الصوم؛ فيعم صام أداءً أو قضاءً لعذر صامه كله أو بعضاً.

فالجواب بما يلي:

هذا الإيراد مبني على المسألة الأصولية المشهورة، وهي:
هل عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأزمنة أو لا؟
محل خلاف بين العلماء رَحْمَهُمُ اللَّهُ

القول الأول: إن العام في الأشخاص عام في الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهو مذهب الحنابلة، و اختياره الرazi والسمعاني وابن دقيق العيد وغيرهم.

القول الثاني: إن العام في الأشخاص، مطلق في الأزمنة والأمكنة والأحوال، وهو مذهب الشافعية، و اختياره القرافي والأمدي والطوفي والمجد وابن تيمية وغيرهم ^(١).

(١) الفرق للقرافي (٤/٨٢) والإبهاج للبيضاوي (٢/٨٧) الغيث الهاامع شرح جمع الجامع (١/٢٧٤) البحر المحيط (٣/٣١٣) مختصر التحرير (٣/١١٥) مجموع الفتاوى (٦/٢٦) نفائس الأصول في شرح المحسوب =

وعليه إذا قيل بعموم زمانه: بالقول الأول فيكون مخصصاً
بقوله في الحديث من شوال كما سيأتي.

وإذا قيل: بالقول الثاني فيكون مقيداً بما ذكر سابقاً.

وإذا قيل بعموم المكان فيصام في أي مكان وهذا لم يخالف
فيه أحد.

وإذا قيل بعموم الأحوال: فمخصص بصيام القضاء أو لاً
بقوله ثم أتبعه، لأنه يلزم منه إلغاء قيد الاتباع في شوال كما تأتي بقية
التطبيقات والمناقشات.

وإذا قيل: بالقول الثاني فيكون مقيداً بما ذكر سابقاً.

وكل هذا يكون من المخصصات المتصلة في الصفة والزمن
والعدد، فإن كلاً من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفُد شيئاً؛ إذ
هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة.

وحين التأمل لما تقدم سواء على القول الأول أم الثاني فنتيجة
الحكم الفقهي واحدة.

رمضان: عَلَم يطلق مراداً به شهر الصيام - الشهر الهجري

للقرافي (١٣٩٧/٣) المسودة (٨٩) نيل الأوطار (٥٥/٧) انظر (العام في
الأشخاص هل يستلزم عموم الأحوال والأزمنة) للعروسي.

الحادي عشر - دون ما سواه، والشهر شرعاً ثلاثون يوماً أو تسعين وعشرون يوماً كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرتة تسعه وعشرين ومرة ثلاثة». ^(١)

رمضان: اسم للوقت وليس اسمًا للصيام فمن أفطر أيامًا من رمضان لم يصدق عليه أنه صام رمضان كاملاً.

والمعنى أن كل من صام هذا الشهر الهجري التاسع كاملاً، يكون مرادًا بما يأتي في السطر الآخر من الحديث، سواء كان ذكرًا أم أثني، حرًا أم عبدًا، صغيرًا أم كبيرًا، مقيمًا أو مسافرًا، أداء أو قضاء وヘルم جرا، فمن يخرج منهم فخر وجه بدليل آخر، وإن فقد شمله العموم الوارد هنا من هذا التعبير: (من صام رمضان).

✿ استشكال وبيانه:

فهل يعني هذا أن من صام أكثر الشهر، لا يكون مقصوداً بهذا الحديث، فمن يصوم أكثر الشهر ويفطر في بيته أخذًا بالرخصة الشرعية، من سفر أو مرض، ومن يفطر وجوبًا لعارض الحيض والنفاس، فهل يقال بأنه صام الشهر؟.

(١) رواه البخاري برقم (١٩١٣) رواه مسلم برقم (١٠٨٠).

فالجواب بما يلي:

العلوم اللغوي يقتضي أن يصوم كامل الشهر لا أكثره، والخروج عن هذا العموم إلى غيره يتطلب دليلاً يستثنى من يصوم أكثر الشهر ولا يكمله، ولا أظنه موجوداً، فالبقاء والعلوم اللغوي أولى وألائق بالمقام، وسيأتي مزيد مناقشة بإذن الله.

* ولسائل أن يقول: إذا ثبت لكم ما ذهبتكم إليه من هذا التفسير، فهل تجيزون لمن أفتر أياًماً في شهر رمضان أن يؤدي زكاة الفطر، علمًا أنه لا قائل بأن من أفتر أياًماً من الشهر ليس عليه زكاة الفطر ما لم يكمل صيام الأيام المتبقية عليه من شهر رمضان؟.

فالجواب بما يلي:

١ - إن أداء من أفتر أياًماً من شهر رمضان زكاة الفطر يوم الفطر، من باب جريان عمل المسلمين خلفاً عن سلف، وهذا العمل المستمر دليل لهذا الجواز، ولا يلحق به غيره إلا بدليل ووجه يربط بينهما، والمسألةتان مختلفتان، وهذا الاختلاف بينهما هو عين الفرق بينهما، والخلاف في مسألتنا مشتهر، فلا يتحقق بما لا يعلم الخلاف فيه.

٢ - أن زكاة الفطر تجب حتى على من لم يصم كالعجز أو غير البالغ سواء بالتبعية أو بالأصلية إذا كان عنده مال على

الخلاف المشهور في المسألة، فلا تلازم في الحقيقة بينهما، ويلزم من ذلك الاطراد ولا قائل به أو التناقض، وهو في الحقيقة لا يقوم على ساق صحيحة.

٣- أن زكاة الفطر من باب إضافة الشيء إلى سبيبه، وسبب زكاة الفطر الفطر، وليس الصيام، والإضافة في قوله ﷺ: «زكاة الفطر»^(١) تقتضي الاختصاص، أي الصدقة المختصة بالفطر.

* فإن قال قائل ورد في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شعبان كله)^(٢) فأطلقت الكل على الأكثر فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١- أن يقال: إنها رضي الله عنها أطلقت الكل وأرادت به الأكثر، لرواية: (كان يصوم شعبان إلا قليلاً)^(٣)، ولأنها بهذا الاستثناء صرفت اللفظ عن ظاهره، وإلا الأصل حمل الكلام على الحقيقة، ولذا اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك على قولين:

القول الأول: أن الحديث يحمل على ظاهره فكان يصوم

(١) رواه البخاري برقم (١٥٠٣) ومسلم برقم (٩٨٤).

(٢) رواه البخاري برقم (١٩٧٠).

(٣) رواه مسلم برقم (١٧٦).

شعبان كاملاً.

القول الثاني: كان تارة يصومه كاملاً وتارة أكثره^(١).

فالخلاصة أن الحديث محل خلاف: فمنهم من حمله على الحقيقة، ومنهم من حمله على المجاز، وسببه اختلاف الروايات، وعليه فلا يسلم بالاستدلال فيما هو محل خلاف حينئذ.

٢- إن إطلاق الكل وإرادة الجزء أسلوب مجازي من أساليب العرب، كقوله تعالى: ﴿يَجْعَلُونَ أَصْنَاعَهُمْ فِي أَذْانِهِمْ مِنَ الصَّوَاعِقِ﴾ [البقرة: ١٩] فليس المراد إدخال جميع الأصبع، وحيث لا يحمل الكلام على الحقيقة، وإنما يحمل على المجاز، والأصل في حديث الباب أنه يحمل على الحقيقة، ولا يصرف إلى غيره إلا بدليل، ولا دليل على ذلك، وكقولهم فلان قام الليل أو قمت الليل، فالالأصل أنه قامه كله إلا أن تدل قرينة على خلاف ذلك، أو يكون تجوزاً أريد به البعض من الكل، وكقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، هل يقصد به شوال ذو القعدة ذو الحجة كاملاً أو العشرة فقط؟ على الخلاف المشهور، والأصل حمله على الحقيقة، واختلفوا هل هناك صارف عن الحقيقة أو لا؟. فالالأصل إطلاق الكل على الكل، وإطلاق الكل على الجزء

(١) فتح الباري (٤/٢١٤).

تأويل، وصرف للفظ عن ظاهره، فيفترئ إلى دليل، فإن صح الدليل صح التأويل، وإلا رد ولم يقبل، ولأن الحقيقة أصل والمجاز فرع، ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل^(١).

قال ابن حجر رَحْمَةُ اللهِ في شرحه لحديث عائشة السابق وأن المراد بالكل: الأكثر، وهو مجاز قليل الاستعمال، واستبعده الطبيبي قال: لأن الكل تأكيد لإرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له.. قال فيحمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمها أخرى^(٢).

والحقائق عند أهل العلم: لغوية وشرعية وعرفية.

الحقيقة الشرعية للشهر تقدم بيانها بتفسير الرسول ﷺ لها. الحقيقة اللغوية: الشين والهاء والراء أصل صحيح يدل على وضوح في الأمر وإضاءة من ذلك الشهر، وهو في كلام العرب الهلال، ثم سمي كل ثلاثة أيام باسم الهلال، فقيل شهر، وقد

(١) تفسير القرطبي (٤٠٥/٢) «تهذيب الفروق والقواعد السننية في الأسرار الفقهية على الفروق للقرافي» لابن حسين المالكي (١٨٦/١) البحر المحيط للزركشي (٣٧٣/٢) مواهب الجليل للحطاب (١٦/٣) التوضيح في شرح جامع الأمهات لخليل (٥١٨/٢) المجموع للنووي (٣٣٩/٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٥/١٦٠).

(٢) فتح الباري (٤/٢١٤).

اتفق فيه العرب والعجم، فإن العجم يسمون ثلاثة يوماً باسم الهلال في لغتهم^(١).

والشهر العدد المعروف من الأيام، سمي بذلك لأنه يشهر بالقمر، وفيه عالمة ابتدائه وانتهائه^(٢).

وعليه سواء قلنا إن لفظ الشهر له حقيقة لغوية أم شرعية أم عرفية اتفقت أم اختللت، ففي كل الأحوال: أنه إذا حصل الاتفاق على وجوب الرجوع إلى بيان الشارع لهذه الأسماء وتفسيره لها، فإن بيانه للألفاظ وتفسيره لها مقدماً على أي بيانٍ وتفسير، ولا يلتفت إلى كونه منقولاً عن اللغة أو مزيداً في، فالمطلوب معرفة ما أراده الله ورسوله ﷺ بهذا الاسم، فإن عرف بتعريف الشارع له كيف ما كان الأمر فإن ذلك هو مراده.

قال ابن تيمية رحمه الله: (فالنبي ﷺ قد بينَ المراد من هذه الألفاظ بياناً لا يحتاج معه إلى الاستدلال على ذلك بالاشتقاق وشواهد استعمال العرب ونحو ذلك، فلهذا يجب الرجوع في مسميات هذه الأسماء إلى بيان الله ورسوله فإنه شافٍ كافٍ)^(٣).

(١) مقاييس اللغة (٣ / ٢٢٢).

(٢) لسان العرب (٤ / ٤٣٢).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧ / ٢٨٧).

وقال أيضًا: (والاسم إذا بَيَّنَ النَّبِيُّ حَدَّ مُسْمَاهُ لَمْ يلزِمْ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَلَهُ عَنِ الْلُّغَةِ أَوْ زَادَ فِيهِ، بَلْ الْمَقْصُودُ أَنَّهُ عَرَفَ مَرَادَهُ بِتَعْرِيفِهِ هُوَ كَيْفَ مَا كَانَ الْأَمْرُ، فَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ، وَهَذَا كَاسْمُ الْخَمْرِ إِنَّمَا قَدْ بَيَّنَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، فُعِرِفَ الْمَرَادُ بِالْقُرْآنِ، سَوَاءً كَانَتِ الْعَرَبُ قَبْلَ ذَلِكَ تَطْلُقُ لِفَظُ الْخَمْرِ عَلَى كُلِّ مُسْكِرٍ أَوْ تَخْصُّ بِهِ عَصِيرُ الْعَنْبِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، إِذَا مُطلُوبٌ مَعْرِفَةُ مَا أَرَادَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهَذَا الْاسْمِ، وَهَذَا قَدْ عُرِفَ بِبَيَانِ الرَّسُولِ ﷺ).^(١)

* فإن قال قائل: إن الحديث خرج مخرج الغالب - أي أن الصورة الدائمة هي أن أغلب الناس يصومون رمضان أداء، وهناك من يخالف لعذر - فالقيد لتمام رمضان خرج مخرج الغالب ولكن إذا صام الست قبل القضاء حصلت له الفضيلة؟^(٢).

فالجواب بما يلي:

- ١ - أنه لا يسلم بذلك، لأن الأصل أن الناس يصومون رمضان كاملاً.
- ٢ - الأصل إعمال القيد بما يقتضيه النص، وإعمال دلالته الظاهرة الواضحة، والخروج عن ذلك يحتاج إلى دليل معتبر

(١) مجموع الفتاوى (٢٣٦ / ١٩).

(٢) الفروع لابن مفلح (٥ / ٨٦).

و سند صحيح، فلا يكفي ادعاؤه، فهو صرف للحديث عن ظاهره،
 فما الدليل على إخراجه مخرج الغالب وترك ظاهره؟! والظن بلا
 دليل في حكم العدم، والتأويل لا يصح إلا إذا دل عليه دليل قوي
 وإنما كان في ذلك تعطيل للنصوص، وفتح الباب للتقرير
 والتغليب بدون دليل أو بالاستحسان أو التيسير أو بما يقع في
 النفس أو بالظن كل هذا محل نظر، ومن المشكلات محاولة
 إيجاد أوجه تعارض النص من باب الفرضيات لإبطال النص
 وإيراد الاحتمالات لإبطاله، وإذا وجد المنازع والمعارض في
 المسألة كان لابد أن يكون أقوى أو مساوياً له حتى يعتمد عليه
 وإنما فلا يعتمد ولا يلتفت إليه وجوده كعدمه^(١).

٣- أن من شروط خروج القيد مخرج الغالب أن يكون
 معقول المعنى، فالقيد غير معقول المعنى لا يمكن أن يخرج
 مخرج الغالب، والقيد هنا زمني، والقيود الزمنية ليست معقوله
 المعنى، فالقول بأنها تخرج مخرج الغالب ضعيف جداً، لأنه لابد
 له من تأول بعيد، فإن تعلق الأمر بالعبادة فهذا أبعد^(٢).

٤- أنه يصار إلى حمل اللفظ على الغالب والتقرير إذا تعذر
 حمله على الحقيقة، ولا موجب للعدول عن الحقيقة.

(١) نظرية التقرير والتغليب للريسوبي (٢٧٢).

(٢) البرهان في أصول الفقه للجويني (١٧٨/١).

٥- أن من صام الست من شوال قبل القضاء لا يصدق عليه أنه صام رمضان وإنما صام بعضه وإن قلنا صام أكثره تجوزاً وليس حقيقة كما تقدم، ولذا يلزم بقضاء ما بقي في الذمة، ولا يقول أحد بأن الأكثر يجزئ، وتكون الذمة برئت بذلك.

٦- هل سيفرق بين من صام خمسة أيام من رمضان أو عشرة أو عشرين؟. فهل يطلق عليهم جميعاً صاموا رمضان؟ وكل ذلك يؤدي إلى التباين والاختلاف في الظنون، فما كان غالباً عند إنسان لا يكون عند غيره، وما كان نسبياً لا يكون عند الآخر وهكذا.

٧- أن القاعدة الشرعية الفقهية (القضاء يحاكي الأداء) أي في أحكامه، ولا يختلف حكم إلا بدليل، وهي محل اتفاق في الجملة بين الفقهاء^(١).

٨- أن العمل بمسألة ما خرج مخرج الغالب هي ظنية تقريبية، فلماذا نصير إلى الظن؟ ونترك العلم واليقين، وهي مجرد احتمال وغلبة للظن، والقطعي مقدم على الظني، ومما لا شك فيه أن اليقين أحسن من الظن، وأن الضبط والتمام أحسن من التقرير والتغليب، والقاعدة تقول: «والقدرة على اليقين من غير مشقة

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٠٠) قاعدة القضاء يحاكي الأداء معناها وشروطها للعربي.

فادحة تمنع من الاجتهاد^(١) ومعنى القاعدة: أنه إذا كان بالإمكان أن نسلك طريقاً يوصلنا إلى القطع فلا يجوز لنا أن نجتهد في المسألة بالأراء والأدلة الظنية والتقديرات التقريرية والتغليبية.

٩- أن الغالب في الاستعمال إذا قيل صام الشهر وقام الليل يحمل على الحقيقة، وإعمال الغالب في الاستعمال بحيث إذا أطلق كان هو المراد، وحين التعارض كان هو المقدم على غيره، والاستعمال الغالب هو الحكم والفصل والمرجح في تفسير النصوص الشرعية، ولذلك أمثلة في كتب التفسير وشرح السنة النبوية، وأن عدم حمل اللفظ على المتبادر يؤدي إلى الانسياق وراء الاحتمالات الخفية والضعيفة والتأويلات الفاسدة، والقاعدة الفقهية: (الخطاب يمضي على ما عُمِّ وغلب لا على ما شذ وندر)^(٢)، والقاعدة الأخرى: (حمل اللفظ على ما يتبارى إلى الذهن منه أولى) سواء كان المتبادر إلى الذهن المعنى الشرعي أو العرفي، فإنه إذا قيل فلان قد صام الشهر فالمتبار إلى الأذهان الشهر كله شرعاً وعرفاً^(٣).

(١) القواعد للمقربي (٣٧٠).

(٢) الكافي شرح البزدوي (٥/٥) (٢٢٢٤) موسوعة القواعد الفقهية (٥/٥).

(٣) الأشباه والنظائر للسبكي (١/٢٧٤) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للأصفهاني (١٩٦) المطلق والمقيد للصاعدي (١/٥٠٣) الجامع للنملة (١/٣٩٤) عمدة القاري (١/٢٣٤).

قال العز بن عبد السلام: «اللفظ محمول على ما يدل عليه ظاهره في اللغة أو عرف الشرع أو عرف الاستعمال، ولا يحمل على الاحتمال الخفي ما لا يقصد أو يقترن به دليل»^(١) وقد قيل في القاعدة: (التبادر علامة الحقيقة)، و(التبادر علامة الظهور)^(٢)، وما تقدم هو من قواعد الترجيح عند العلماء حينما يرجحون معنى على معنى، أو قوله على قول، وحينما يردون خلافه، لأن المعنى الذي يستفاد منه لا يتبادر إلى الذهن^(٣)، فتأمل رحمك الله.

١٠ - قوله «من صام رمضان» هو من قبيل اللفظ الظاهر، لأن الفاظ العموم هي من قبيل الظاهر، وتعريفه: اللفظ المحتمل لمعنيين فأكثر هو في أحدهما أرجح دلالة.

وحكم الظاهر: أنه يجب العمل بما ظهر منه ما لم يقم دليل يقتضي العمل بغير ظاهره، لأن الأصل عدم صرف اللفظ عن ظاهره إلا إذا اقتضى ذلك دليلاً.

فالظاهر: هو من صام رمضان كله، لأن رمضان حقيقة في جميع الشهر، والحقيقة من قبيل الظاهر.

(١) قواعد الأحكام (١٢١ / ٢).

(٢) ذم التأويل لابن قدامة (٤٥).

(٣) إحكام الأحكام (٨٧ / ٢) حاشية العطار على شرح المحلّي لجمع الجواعع (٤٤ / ٢).

* فإن قال قائل: ألا يكون من قبيل المؤول، والمؤول: كل ما دل على المعنى المرجوح بسبب الدليل، فيكون معنى من صام رمضان أي بعده أو أكثره؟.

فالجواب بما يلي:

قد صرفيتكم اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر، وصرف اللفظ إلى معنى آخر يحتاج إلى دليل وقرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي، وقد تقدم المعنى الحقيقي والمجازي للفظ الشهر، والظاهر مقدم على المؤول، لأن الظاهر دلالته على المعنى جلية، بخلاف المؤول فدلالة على المعنى خفية^(١).

وهنا تأتي مسألة التعارض وهو نوعان:

الأول: التعارض بين النصوص، ولا يوجد هنا تعارض بين نصين.

الثاني: التعارض بين الدلالات، ويوجد في النص دلالة من صام هل يراد بها الشهر كله أو أكثر الشهر وكيف نجيب عن هذا التعارض؟.

فالجواب: ما تقدم في بداية الفقرة التاسعة والعشرة.

(١) الإحکام للأمدي (٤/٢٦٥).

١١ - قوله «من صام» فيه مفهوم الشرط ويخرج به من الحديث من لم يصم صوماً كاملاً، فلا يدخل في الحديث من لم يصم وسواء قلنا صام قليلاً أو كثيراً، لأن القيد والشرط بالصيام له اعتبار في النص، ومفهوم الشرط من المسائل الأصولية التي هي محل خلاف عند أهل الأصول في حجيتها:

القول الأول: أنه حجة ويعمل به، وهو مذهب جمهور المالكية والشافعية والحنابلة وأكثر المتكلمين.

القول الثاني: أنه لا يعتبر حجة ولا يعمل به، وهو مذهب الحنفية وأبن حزم.

الراجح: الأول، لأن فائدة وجود الشرط وجود الحكم المتعلق به، وأنه يتضيىء الحكم باتفاقه، وإلا لما كان للشرط فائدة وثمرة، والأدلة على هذا من النصوص الشرعية والأحاديث النبوية كثيرة ليس المقام لبسطها، ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم، حتى قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة وقوتها، بل أطلق بعض علماء الأصول بأن مفهوم الشرط أقوى المفاهيم^(١).

(١) مختصر متتهي السؤل والأمل لابن الحاجب (٢/٩٦١)، وشرح العضد على مختصر المتتهي للإيجي (٢٦٣)، والبحر المحيط للزرκشي (٤/٣٧). مفهوم الشرط لأحمد الغامدي.

* فإن قال قائل: من لم يصم رمضان: هل المفهوم يصدق على من لم يتم الشهر أو على من لم يصم أي يوم من الشهر؟.

الجواب: المفهوم من قبيل النقيض لا من قبيل الضد، فحينئذ يعم كل الصور المخالفة للمنطق كما أفاده القرافي وقرر أنه الحق، وهو مذهب الجمهور، ويرجع أيضًا لموضوع الحقيقة والمجاز، وقد تقدم^(١)، فتأمل.

١١ - أن الاتباع لا يكون إلا بعد التمام في الأعمال المتعاقبة والمرتب بعضها على بعض، وهذا ظاهر في المعنى اللغوي والأحكام الشرعية إلا ما ورد به النص في الاكتفاء بجزء من العمل، فيقال: إن تمامه سُنة ولكن التعقيب والاتباع يكون بعد القدر الواجب: كركعتي الطواف لا تكون إلا بعد تمام الطواف، وكالسعي بعد الطواف لا يكون إلا بعد تمام الطواف، والحلق أو التقصير لا يكون إلا بعد تمام السعي في العمرة، والذهب من مزدلفة إلى منى لا يكون إلا بعد تمامه أو القدر المجزئ منه، فمن صلى ركعتي الطواف قبل الانتهاء من الطواف فلا تصح، ومن حلق قبل تمام السعي فلا يصح، وكذلك في أحكام الصلاة، فالأعمال فيها متابعة، فلا يقدم بعضها على بعض. فتأمل رحمك الله.

(١) الفروق (٤٢، ٥١).

* فإن قال قائل: أليس بأنه لا يحتاج بالمفهوم إذا خرج الكلام مخرج الغائب؟

فالجواب: كما تقدم الأصل إعمال القيد والنص دون تأويل، ولا يغسل النص عن ظاهره إلا بدليل، ولا ينزل المعدوم منزلة الموجود إلا بدليل، والأصل في الشريعة إعطاء الشيء حكم نفسه، لأن ذلك هو المتيقن، وما كان كذلك فهو المتعين، ولأن الأصل أن الكلام يكون له مفهوم، ولا نخرج عنه إلا بدليل واضح ^(١).

* فإن قال قائل: ألا يقال ما قارب الشيء أخذ حكمه في الإطلاق، فمن صام أكثر رمضان يصدق عليه أنه صام رمضان؟.

فالجواب ما يلي:

١ - أن الأصل في التقديرات الشرعية حملها على الحقيقة، ولا نقلها إلى الأمر الحكمي إلا بدليل، ولأن نقلها سيؤدي إلى العمل بالتقريب، ولأن العمل بالتقريب سيؤدي إلى الاجتهاد حينئذ، فيكون في مقابل ما يمكن العمل فيه باليقين، والقدرة على اليقين تمنع الاجتهاد.

٢ - أن الأحكام التي حددها الشارع ثلاثة أنواع:

(١) مبادئ الأصول للصنهاجي (٣٥)، موسوعة القواعد والضوابط الفقهية للندوي (٤٥١ / ١).

الأول: أحكام حددتها الشارع تحديداً دقيقاً لا مجال للاجتهد فيه، كأوقات الصلوات والحدود وغيرها.

الثاني: أحكام حددتها الشارع لكن تحديد الشارع غير دقيق لها، كالمواقير المكانية والمشاعر وغيرها فتكون تحت قاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه.

الثالث: أحكام مطلقة لم يجعل الشارع لها تحديداً، كالنفقات والبياعات فيصار فيه إلى العرف.

فقوله «من صام رمضان» من أي الأقسام؟.

لاشك أنه من القسم الأول، ولا يقول قائل أنه من الثاني ولا الثالث، فإن قال قائل ألا يفرق بين الأداء والقضاء؟

فالجواب: ما تقدم أن القضاء يحاكي الأداء في أحكامه، وتخلف حكم من أحكامه يكون بدليل شرعي معتر.

٣- أن من شروط العمل بقاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه: ألا يمنع من العمل بالتقريب مانع وألا يعارضه ما هو أقوى منه، ولا شك أن العمل بالنص، وهو أمر محدد، فلا يصار إلى القاعدة حينئذ^(١).

(١) قاعدة ما قارب الشيء يعطى حكمه للرشيد (٢٩٦) نظرية التقريب والتغليب (٢٦٠).

* فإن قال قائل أليس ينال فضل الصيام من صام رمضان وإن كان صام أكثره قال ﷺ: «من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١).

فالجواب بما يلي:

أن يقال لا تعارض، فكل حديث يحمل على ما جاء فيه، كما أنهم في الأجر مختلفون، فمن صام خمسة أيام ليس كمن صام نصفه، ومن صامه كله ليس كمن صام نصفه، وكذلك من قام أيامًا من رمضان ليس كمن قام رمضان كله^(٢)، وقد يكون الحكم للغالب في بعض الصور، وقد يكون الحكم للكل في الأخرى، فلا تلازم بين المسائل، فتكون كل مسألة لها ما يخصها من دلائل وأحكام، والقاعدة: (أنّ ما أقيمت مقام الشيء لا يجوز أن يكون في معناه من كُلّ وجه، وإلا لكان عينه)، وفي لفظ: (ما يتنزل منزلة الشيء لا يلزم أن يثبت جميع أحكامه له)^(٣).

(١) رواه البخاري برقم (٣٨) ورواه مسلم برقم (١٧٥).

(٢) عمدة القارئ (١/٢٣٤).

(٣) لطائف المعارف لابن رجب (٢٢٣) بحث قواعد التقديرات الشرعية ليوسف الشحبي (ص ١١٣) موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٧٨٦/٧).

* فإن قال قائل: إنه ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان) قال يحيى: الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ^(١)، ولا يتصور أن عائشة رضي الله عنها تترك صيام السبت، وعليه فالظاهر أنها كانت تصوم السبت ثم تقضي رمضان فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١ - الحديث بأن عائشة رضي الله عنها كانت تؤخر القضاء إلى شعبان، وتقدم صيام السبت ليس في الحديث دلالة نصية ولا ظاهرة على ذلك.

٢ - أنها أخبرت بأنه يكون عليها الصوم فما تستطيع أن تقضيه إلا في شعبان، فإذا كان هذا في الفرض، فالنافلة من باب أولى، فلو كانت تستطيع النافلة قبل ذلك ل كانت مستطيعة القضاء، الذي هو أهم وأوجب.

٣ - أنها رضي الله عنها ربما كانت لا ترى التطوع قبل قضاء الفرض، قال ابن حجر رحمة الله: (قولها فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان: استدل به على أن عائشة كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا غير ذلك، وهو مبني على أنها كانت

(١) رواه البخاري برقم (١٩٥٠).

لا ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان^(١).

٤- هل ورد أنها رضي الله عنها كانت تصوم بعد وفاته عليه ثم كانت تقدم القضاء على السنت ونحوها؟ وقد ماتت وعمرها ست وستون سنة رضي الله عنها.

٥- أنه لا يلزم أن تكون عائشة كانت تصوم السنت، وهل يلزم أن كل سنة لم تفعلها عائشة رضي الله عنها وغيرها من الصحابة تبقى محل نظر أو تصرف دلالة الألفاظ عن ظاهرها؟！.

٦- أنه لم ينقل إلينا صيامها السنت لا نفيًا ولا إثباتًا حتى نقول وجد المعارض، فيبقى الأصل إعمال النص على ظاهره بشروطه وقيوده، دون تأويل أو تعطيل، والأصل عمل الصحابة رضي الله عنهم به كما ورد، وكذا التابعون، وأنه مادام ليس عندنا علم أو غلبة ظن ببلوغها حديث السنت فلا نحمل فعلها على المعاشرة، وليس عندنا دليل يؤيد المخالفة إن ثبتت المخالفة^(٢). فتأمل.

٧- أنه كانت رضي الله عنها زوجة من عدة زوجات، وهناك عدة ليال يمكن أن تصوم في أيامها في الشهر الواحد، فليلتها من تسع ليال أو ثمان، لأن زوجاته بعد خديجة رضي الله عنها عشر رضي الله عنهن،

(١) فتح الباري (٤/١٩١).

(٢) مخالفاة الصحابي للحديث النبوي للنملة (١٣، ١٤).

وكان يصوم ويسافر عَنْهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ، ويمكن أن تصوم معه أو في غيبته عَنْهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ.

قال ابن حجر: «كان يقسم لنسائه فيعدل، وكان يدنو من المرأة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع، فليس في شغلها بشيء من ذلك ما يمنع الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لا تصوم إلا بإذنه، ولم يكن يأذن لاحتياجه إليها، فإذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو عَنْهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ يكثر الصوم في شعبان»^(١).

٨- أنها كانت صغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ففي صحيح مسلم عن عروة عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهي بنت سبع سنين، وزفت إليه وهي بنت تسع سنين، ولعباً معها، ومات عنها وهي بنت ثمان عشرة)^(٢).

والصغار غالباً لا ينশطون للصوم وقيام الليل ونحوها من العادات^(٣).

٩- أنها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قد ذكرت أنها لا تتمكن من قضاء رمضان إلا في شهر شعبان، ولعل ذلك حصل منها مرة أو مرتين في صغرها، وليس عدم تمكنتها في كل عام.

(١) فتح الباري (٤/١٩١).

(٢) رواه مسلم برقم (١٤٢٢).

(٣) مقال مناقشة لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للسديس.

١٠ - الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال،
فكيف إذا كانت دلالته على المسألة ضعيفة؟ فمن باب أولى
سقوطه وعدم الاحتجاج به. فتدبر رعاك الله.

١١ - أنه ينبغي أن ينظر إلى الصحابة على أنهم بشر، وفضلهم
ومنزلتهم التي أنزل لهم الله - سبحانه وتعالى - إياها، فصيام السبت
من المندوبات، وترك صاحبي ما - ومنهم - أمّا عائشة رضي الله عنها
لعمل مندوب إليه، لا ينبغي أن يقع موقع ريبة ونقص في دينها
ومنزلتها، ومن ألزم الناس القيام بكل عمل مندوب إليه، وإن كان
صحايباً!؟.

١٢ - أنه يتصور ويعقل أنها كانت لا تصوم السبت رجحه الله عنها،
فخدمة الرسول صلوات الله عليه وطاعته أعظم أجراً من صيام السبت من شوال.
* فإن قال قائل هل هذه المسألة تكون من تخصيص الصحابي
لعموم النص؟.

فالجواب: الأقرب: لا، لأن الدلالة غير صريحة في ذلك، وفي
تخصيص العام بقول الصحابي أو رأيه أو فعله ظاهر كلام من يرى
التخصيص من أهل الأصول - على الخلاف في المسألة - أنه لابد
أن يكون دلالته واضحة وصريرة في ذلك، وهنا الدلالة خفية ^(١).

(١) مخالفة الصحابي للحديث النبوي للنملة (١٣).

* فإن قال قائل أليس مذهب جمهور الفقهاء على جواز صيام النوافل كعرفة وعاشوراء وغيرها قبل صيام القضاء والأدلة على جواز ذلك ظاهرة، فلماذا التفريق؟.

فالجواب بما يلي: أن يقال: إن صيام النافلة نوعان:

الأول: مطلق وليس مبنياً ومرتبًا على صيام القضاء كعرفة وعاشوراء ونحوها فليست مرتبة على صيام رمضان وغيره، فيبقى الإطلاق وعدم التقييد.

الثانى: مقيد ومبني ومرتب على صيام القضاء كصيام السبت من شوال مرتبة على صيام رمضان، فما أطلقه الشارع يبقى على إطلاقه، وما قيده يبقى على تقييده. فتدبر.

* فإن قال قائل: إذا اشترينا تمام الصيام بالقضاء كان في ذلك حرج ومشقة، وربما فات ذلك على أهل الأعذار كالمرضى والحائض والنفاس وغيرهما، والشريعة جاءت بالتيسير، والقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، فما الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن كل سنة مقيدة بزمن أو شرط فالأصل إعمال ذلك، وإعمال الكلام أولى من إهماله، فإن تعذر لعذر وغيره فينظر: هل ورد الشرع بالقضاء أو لا؟.

فإن ورد في قضى، وإلا فالاصل عدم القضاء، لأن الأصل في العبادات التوقيف، ولأنه سنة فات محلها، ومن فاته لعذر وفي نيته الصيام لو لا العذر، ومن بدأ ثم عجز شرعاً أو حسماً فيرجى له الأجر، فضل من الله ومنة، لعموم قوله ﷺ: «إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»^(١)، وفي رواية: «كتب له من الأجر»^(٢).

٢ - أن هذه الأعذار من الأمور المعتادة والطبيعية، وموجودة في النفس الإنسانية، ووُجِدَت في جيل الصحابة، ونزلت بها الآيات والأحاديث، ومع هذا لم يرد استثناء لهن، ومثله صيام عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس والأيام البيض فهل يقال: إن أصحاب الأعذار يقضون هذه الأيام؟ وكذا غيرها من السنن المؤقتة والمخصوصة بأ زمنة مقصودة التي لم يرد نص في قضائتها، والقاعدة: ما وجد سببه والباعث والمقتضي له، وعدم المانع في زمن النبوة، ولم يفعل وكان مما توافر له الهمم والدواعي على نقله وعمله من الصحابة رضي الله عنه، فعمله غير مشروع، وهذا متقرر عند علماء الشريعة في الجملة صراحة ومعنى وعملاً، وإن اختلفوا

(١) رواه البخاري برقم (٢٩٩٦).

(٢) رواه البيهقي برقم (٦٥٤٧).

في بعض جزئياتها وتطبيقاتها^(١).

٣- أن يقال: إن التيسير يكون وفق ما أراده الشارع، وألا يكون معارضًا للنصوص الواضحة، والإخلال بظاهرها وقيودها، ومتي جاء الشارع بالتحفيف ببيان واضح دون معارض له بنص ونحوه فيؤخذ به، والنفس بطبيعتها تميل وتحب التيسير، وهو أمر فطري جبلي، والناس في هذا الباب فقهًا وفتوى وعملاً طرفة ووسط، والتشديد والتيسير كلُّ يحسن، وليس المقام لبسط ذلك.

٤- أنه كلما زادت المشقة زاد الفضل إذا كانت المشقة في أصل شرعية العبادة، وقد ذكر القرافي رَحْمَةُ اللَّهِ القاعدة التالية: «قاعدة: إذا شرف الشيء وعظم في نظر الشرع كثر شروطه وشدد في حصوله تعظيمًا له، لأن شأن كل عظيم القدر أن لا يحصل بالطرق السهلة: (حفت الحنة بالمكان) أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمَ اللَّهُ أَذْنِينَ جَهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الْمَنَّارِينَ» [آل عمران: ١٤٢]: أي الصابرين على آلام المجاهدات^(٢).

* فإن قال قائل: إن قضاء رمضان موسع وصيام السبت سنة مضيقة، والقاعدة: (أن المضيق يقدم على الموسع وما يفوت

(١) السنة التركية مفهومها حجيتها أثرها يحيى إبراهيم.

(٢) الذخيرة للقرافي (٥/٢٩٨).

مقدم على ما لا يفوت)؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن شوال في الحقيقة هو موسع والموسع عند الأصوليين هو: ما كان وقته واسعاً لأداءه وأداء غيره من جنسه^(١)، فهو يمكن الجمع بين القضاء والست في شهر شوال.

٢ - أنه لو قيل بتقديم السنة المضيقة على الواجب الموسع فإنه لا ينطبق ذلك على مسألتنا، لأن القيد في مسألتنا تمام الصيام قضاء أو أداء.

٣ - هل الفرض والنافلة في درجة واحدة حتى تحصل المفاضلة؟.

وهنا تأتي المسألة المشهورة: وهي هل يكون الفرض أفضل من النفل مطلقاً؟.

فالجواب بما يلي:

أن الفرض أفضل من النفل، والتقديم نوع من التفضيل^(٢)، لأنه لا مفاضلة بين الفرض والمندوب، والأدلة في هذا مشتهرة،

(١) المذهب في أصول الفقه للنملة (١٨٢/١).

(٢) من أسباب التقديم والمفاضلة بين الأشياء: الكَبْرُ، الْكَثْرَةُ، السُّبْقُ، الْقَدْمُ، الْعُلُوُّ، الْقُوَّةُ، الصِّحَّةُ وغَيْرُهَا.

وقد قرر تقي الدين السبكي عدم وجود مستثنيات لهذه القاعدة فقال: «فاعلم أن هذا أصل مطرد، إذ لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور» وبنحوه قال الزركشي ^(١).

وذهب بعض أهل العلم إلى وجود مستثنيات لهذه القاعدة، ومنهم القرافي وابن تيمية والسيوطى وغيرهم إلى أن النفل قد يكون أفضل من الفرض في بعض الصور ^(٢).

-٣- لو قيل بذلك -تنزلاً- فإنه يكون في حال العذر والمزاومة الحقيقية، لا في حال التساهل وغير العذر، كما لو أن امرأة كانت نساء ثم قضت وبقي عليها من شوال ستة أيام فإن قضت خرج شوال وإن صامت شوال بقي عليها أيام من رمضان، ثم قد يقال في هذه الصورة أيهما أولى؟.

فالجواب بما يلي:

قد يقال: القول بمراعاة قيد الزمان شهر شوال أم بمراعاة قيد تمام صيام رمضان وتقضي السبت في غير شوال؟

(١) الأشباه والنظائر (١/١٨٦) المنشور (٤٢٢/٢).

(٢) الفروق (٢/٢٠، ١٢٢، ١٢٦) المستدرك على مجموع الفتاوى (٣/٢١٦) الأشباه والنظائر للسيوطى (٢٧٤/٢٧٢) المفاضلة في العبادات للنجران (٥٢٢).

محل تردد وتأمل، فلتتحرر، وإن كان الثاني أقوى، لأن القول بالقضاء له حظ من النظر أقوى من القول بعدم التمام في الصيام.

* فإن قال قائل ورد قضاء الرواتب والسنن في الصلاة فهل يقاس عليه ذلك؟.

فالجواب بما يلي:

لا، لأن العبادة هنا ليست من جنس واحد، فالصيام يختلف عن الصلاة، والله أعلم.

* فإن قال قائل ورد في الحديث: عن عمران بن الحصين رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت من رمضان فضم يومين) ^(١) فأرشد ﷺ للقضاء فيكون قضاء الست له أصل، فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن الحديث اختلف في سبب أمر الرسول ﷺ للصحابي بالقضاء:

(١) رواه البخاري برقم (١٩٨٣) ومسلم برقم (١٩٩) واللفظ له.

فقيل: إنه كان قد أوجب صوم يومين على نفسه بنذر، فلما فاته قال له: إذا أفطرت من رمضان فصم يومين وقيل: لعل ذلك عادة له قد اعتادها في صيام أو آخر الشهور فتركه لاستقبال الشهر فاستحب له عليه وسنه أن يقضيه. وقيل: قوله «هل صمت من سر شعبان؟» سؤال زجر وإنكار؛ لأنه قد نهى عن تقدم رمضان بيوم أو يومين، وقيل: غير ذلك، ولشيخ الإسلام ابن تيمية كلام طويل عن الحديث فليرجع إليه، فيكون الحديث وردت عليه عدة احتمالات، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال ^(١).

٢ - قد يقال: إنها واقعة عين، لأنها قضية مجملة، وأنه عليه وسنه أمره بصيام يومين مكان يوم، والأصل إذا كان في الفرض اليوم مكان اليوم فمن باب أولى النفل، ولأمره بالقضاء سواء قيل أمر إيجاب أو استحباب، فهذه الواقعة تخالف قاعدة حكم التوافل وصفة القضاء ونصوص الشرع في ذلك، وقد أشار ابن رجب إلى أنها قضية عين ^(٢)، وقضية العين كما عرفها بعض المعاصرین بقوله: (حكم الرسول عليه وسنه لشخص مخصوص في واقعة على خلاف ما دل عليه الدليل العام، على وجه يمتنع إلحاق أحد

(١) معالم السنن (٩٦/٢) العدة في شرح العمدة لابن العطار (٨٤١/٢) شرح العمدة لابن تيمية (١١٦/١).

(٢) لطائف المعارف (١٤٣).

بذلك الشخص، إما لوجود دليل الخصوصية، وإما للإجمال القائم في الواقعه الذي يتذرع معه تعميم الحكم على غير صاحب الواقعه) وهذا التعريف يجري على قواعد الحنفية والمالكية في التعامل مع قضایا الأعيان التي تخالف النصوص العامة في الصورة نفسها^(١).

* فإن قال قائل ألا تأتي هنا المسألة الأصولية المشهورة، وهي هل القضاء يكون بالأمر الأول أو بأمر جديد؟.

فالجواب بما يلي:

الأقرب: لا تدخل هذه المسألة، لأنه ليس في الحديث صيغة أمر أو ما يدل عليه من الدلالات الأخرى، وهو من قبيل الحث على الصيام، ودلالة الحث هي الفضل المترتب على الصيام لا الأمر وما في معناه، والله أعلم^(٢).

* فإن قال قائل: هل يمكن أن يقال إن الخبر هنا بمعنى الأمر؟.

والخبر بمعنى الأمر هو مذهب جمهور أهل التفسير والفقه

(١) الأحكام الخاصة في السنة النبوية قضایا الأعيان للخيمي (٤٩).

(٢) المستصفى (١١/٢٠٤) تحفة المسؤول في شرح مختصر متنه السول

. (٣/٥٧) أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله (٢٣٦)

بلغ المقال في أحكام صيام السبت من شوال

والأصول، وخالف في ذلك ابن العربي والأصفهاني ^(١).

مثاله: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقُتُ يَرَبَصُ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَثَةٌ فَرَوَعٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أي فليترخص، فهو خبر بمعنى الأمر، وكقوله: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضِعُنَّ أُولَادَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي فليرضعن، فهو خبر بمعنى الأمر.

فالجواب بما يلي:

١ - أن السياق يأبى ذلك، فأين معنى الأمر في ألفاظ الحديث؟.

٢ - أن حمل دلالة الخبر بمعنى الأمر لابد من قرينة تدل على ذلك كحمل دلالة الحقيقة على المعجاز ^(٢).

* فإن قال قائل: إن المراد بالحديث ترتيب الفضل والثواب لمن جمع العدد في الصيام وهو صيام السبت وثلاثين يوماً إذا كان شهر رمضان كاملاً، أو ست وتسعة وعشرين يوماً إذا كان رمضان ناقصاً، فإذا صام شخص هذا العدد كاملاً سواء صام رمضان أداء

(١) أحكام لابن حزم (٣٣/٣) البحر المحيط (١٠٥/٢) المحصول

(٢) أحكام القرآن لابن العربي (١٨٨/١) الإشارة إلى الإيجاز للعزبي عبدالسلام (٢٨) انظر ورود صيغة الخبر بمعنى الأمر والنهي عند الأصوليين محمود مجید.

(٣) البحر المحيط (٢٩٤/٣) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لابن إمام الكاملية (١٥٧/٣).

أو قضاء فإنه يكون ممحضًا له الشواب، سواء سبق القضاء أو تأخير، ومما يؤكده ذلك، ما جاء عن ثوبان مولى رسول الله عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» وفي لفظ آخر: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام بشهرين فذلك صيام السنة»^(١)، وكلاهما صحيح، فهل يجوز قياس الست من غير شوال على الست في شوال للاشتراك في العلة؟.

فالجواب بما يلي:

١ - الجواب عن حديث ثوبان رضي الله عنه سيفي بإذن الله.

٢ - أنه ورد في رواية لحديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام من شوال بشهرين فذلك صيام سنة»^(٢)، فهي مقيدة للمطلقة، والجمع بين الروايات أولى من ترك العمل بأحدتها، وهو أصل من أصول أهل العلم يعتمدون عليه في التعامل مع الروايات التي ظاهرها

(١) رواه أحمد (٢٤١١) والدارمي (١٧٥٥) وابن ماجة برقم (١٧١٥) ورواه ابن خزيمة برقم (٢١١٥) من طرق عن يحيى بن الحارث الذهري عن أبي اسماء الرحبي عن ثوبان، وصححه أبو حاتم الرazi، العلل (مسألة ٧٤٥).

(٢) رواه النسائي في الكبرى برقم (٢٨٧٣) وبوب عليه: صيام ستة أيام من شوال.

التعارض، قال الإمام أحمد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه»^(١)، وقال الحافظ ابن رجب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإذا أمكن الجمع بينها والعمل بها كلها وجب ذلك، ولم يجز دعوى النسخ معه، وهذه قاعدة مطردة»^(٢). وقال الحافظ ابن حجر رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجمع أولى من الترجيح، باتفاق أهل الأصول»^(٣). وقال: «لأن الأحاديث إذا ثبتت وجب ضم بعضها إلى بعض، فإنها في حكم الحديث الواحد، فيحمل مطلقها على مقيدها، ليحصل العمل بجميع ما في مضمونها، وبالله التوفيق»^(٤) وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والحديث إذا اجتمعت طرقه يفسر بعضها ببعضًا»^(٥).

٣- أن التعليل بالثواب لا يعني أن يختل الشرط والقيد في حديث أبي أيوب، ومثله في زكاة الفطر إذا قلنا: إن العلة إغفاء الفقر، فيكون الإغفاء في أي يوم، وبأي طريقة، ونحمل النصوص الواردة في التقييد زماناً ومكاناً وصفة ومقداراً، ومثله صيام

(١) الجامع لأخلاق الراوي للبغدادي (٢١٢ / ٢).

(٢) فتح الباري (٥ / ٨٤).

(٣) فتح الباري (٩ / ٤٧٤). انظر التعارض والترجيح عند الأصوليين للحفناوي.

(٤) فتح الباري (١١ / ٢٧٠).

(٥) إحكام الأحكام (١ / ١١٧).

عاشراء، فجاء التعليل في صيامه بالشكر لله، والشكر يكون في كل وقت، ومادام كذلك فيكون أقل أحواله في جميع الشهر المحرم، ولم يقولوا به، لأنه ورد مقيداً بالزمان على لسان الشارع، فكذلك في صيام السبت ورد مقيداً، فلماذا نحمل القيد، ونعمل التعليل طرداً، فإهمال القيود يؤدي إلى تعطيل النصوص في كثير من المسائل والأحكام، مالم يدل دليل صحيح على إلغائه، وأنه يجب أن يصان كلام الشارع عن الإهمال والإلغاء. فتأمل.

٤- أن «ثم» تفید الترتیب كما سیأقی، والحدیث جاء مرتبًا الفضل فيه على مجموع الأمرين بصيغة الترتیب، ولأن الفضل لا يعارضه، ولأن في ذلك إعمالاً للأمرین، ولأن في الأخذ بالفضل على إطلاقه وترك الترتیب إسقاطاً لأحدهما، والعمل بالنصل بمجموع دلالاته هو مقصد الشارع الحکیم، لاأخذ بعضها وترك بعضها، ولو أراد الشارع عدم الترتیب لاستعمل حرف «الواو» بدلاً من «ثم» وأوضحته بدلالة تدل على عدم الترتیب.

٥- أن التعليل بالأجور والثواب تعليل بالمصلحة، وتعليق بالحكم، والثواب فضل محضر من الله، فلا يستقيم فيه قياس ولا نظر مؤثر في الحكم، فتأثير الثواب في الأحكام غير مستقيم أصلاً، وهو دال على غلبة العبادة، وصيام السبت عبادة محضره لا مجال للعقل فيها، واختاره المازري والقاضي عياض والقرافي وابن تيمية

وغيرهم^(١)، والقاعدة: (الأصل في العبادات ملزمة أعيانها وترك التعليل)، (والأصل في العبادات بالنسبة للمكلف التبعد دون الالتفات للمعنى)^(٢) فتدبر.

وليعلم القارئ أن هناك فرقاً بين التعليل المراد به الحكم والمصالح والغايات التي شرعت لها العبادات، وهذا متفق عليه في الجملة، وأما ما ذكر سابقاً، والقواعد المذكورة فهي ترتكز على نفي التعليل بالمفهوم الأصولي، الذي يلزم منه إمكانية تعدية الحكم إلى فرع آخر^(٣).

٦- أن التعليل بالثواب يتعلق بأحكام الآخرة لا الأحكام الفقهية التي تبني عليها الأحكام وتعلق بها أحكام الدنيا.

٧- قال المرداوي في التعليل بالثواب: «وهذا ضعيف مخالف للحديث، وإنما الحق بفضيلة رمضان لكونه حريم، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها؛ ولأن الصوم فيه يساوي رمضان في فضيلة

(١) قواطع الأدلة للسمعاني (٢/١٧٩) شرح التلقين للمازري (٢/٨١٨) إكمال المعلم للقاضي عياض (٣/٩٨) نفائس الأصول للقرافي (٧/٣٣٢٢) درء التعارض (١/١٥١) انظر (الحكم التعبدى دراسة أصولية تطبيقية) إسحاق سنغاري.

(٢) الموافقات (٢/٥٨٥) إعلام الموقعين (١/٢٧٣).

(٣) انظر المفاضلة بين العبادات للنجران (٥/٣٠٥).

الواجب^(١). وفي الحقيقة الاستدلال والتعليل بالثواب ضعيف.

٨- الأصل تقديم منطوق النص الشرعي على المقصد الشرعي حين التعارض في ما يظهر للناظر.

* فإن قال قائل: لم قدمتم حديث أبي أيوب على حديث ثوبان وهو عين ما تؤيده الاعتراضات الموجهة إلى حديث أبي أيوب، والحديثان لم يتعديا دائرة الظن في الواقع؟.

فالجواب بما يلي:

التسوية بين الظنين في التبعيد وإن تفاوتاً - معقول، لكن العمل المستمر من السلف فمن بعدهم في تقديم بعض الأخبار على بعض لقوة الظن يبطله، ولما أبطله جريان عمل السلف لم يبق لمعقوليته فائدة يعول عليها؛ ولهذا قدموا في العمل حديث التقاء الختانين على حديث «إنما الماء من الماء»^(٢)، والأمثلة على هذا ومثلاته أكثر من أن تحصى وتنظم في هذه العجلة، ويكتفي ما ذكر.

قال الإمام رَحْمَةُ اللَّهِ: «أن العمل بالدليل الراجح واجب فيدل عليه ما نقل وعلم من إجماع الصحابة والسلف في الواقع المختلفة على وجوب تقديم الراجح من الظنين»^(٣).

(١) الإنصاف (٣٤٤ / ٣).

(٢) رواه مسلم برقم (٣٤٣) المستصنف، للغزالى (٤٧٤ / ٢).

(٣) الإحکام (٤ / ٢٣٩).

ثانياً: (ثم أتبعه ستاً من شوال):

ثم: حرف عطف، يشرك في الحكم، ويفيد الترتيب بمهلة أو بتراخ^(١)، يقتضي التراخي، وهو المهلة في الزمان، وهذا مذهب الجمهور من اللغويين والأصوليين، وكل ما أوهم خلافه تؤول^(٢)، ويفيد التراخي في اللفظ والحكم عند الإمام أبي حنيفة، وعند الصابئين يفيد التراخي في الحكم فقط^(٣) وهذا يترتب عليه التراخي من وجه دون وجه.

وقيل: «ثم»: تستعمل في التعقيب: وهو مذهب الفراء وابن مالك^(٤)، وهذا المعنى يؤيد كذلك خصيصة شوال بالصيام والإتباع.

أتبعه: أتبع فعل معطوف على فعل الشرط، فيفيد العموم، فكأنما قال: (من صام رمضان ومن أتبعه ستاً...) فلا ينال الفضيلة والأجر العظيم من صام رمضان ولم يتبعه بست من شوال، وإنما

(١) الجنى الداني في حروف المعاني، للمرادي (٤٢٦)، والتطبيق النحوى، لعبدة الراجحي (٤٤٤).

(٢) رفع النقاب عن تنقية الشهاب، للسملالى (٢١٧/٢).

(٣) أصول الشاشي (١٢٨) وبهامشه عمدة الحواشى للكنکوهى.

(٤) وصف المباني (٤٢٧) مغني الليب (١٦٠).

ينال الأجر ويحصله من جمع بين صيام رمضان والست من شوال، أما من اقتصر على أحدهما فلم يتناوله الحديث بالذكر، فليطلب الأمر من غير هذا الحديث.

* فإن قال قائل: قلتم يفيد العموم فيشمل كل اتباع سواء في
شوال أم في غير شوال؟ .

فالجواب بما يلي:

أنه عام مخصوص بقوله من شوال كما سيأتي.

هاء الضمير: يعود إلى رمضان، وهذا تأكيد لما سلف من أن المطلوب لمن أراد هذا الشواب المذكور في الحديث، أن يصوم رمضان، ثم يتبع صيامه لرمضان بصيام ستة أيام من شهر شوال، وهو بهذا قد استوفى الشرط لتحصيل ما يترتب عليه من جزيل الأجر والثواب.

والإتباع يترتب عليه -والله أعلم- الاتصال من وجہ دون وجہ، فمن الاتصال ألا يفرق بين الصيامين، ولما حرم الشرع صيام يوم عيد الفطر، لم يجز هذا الصيام لمن يريد صيامه إلا بعد العيد، وكونه في اليوم بعد يوم العيد إتباع؛ فلم يوجد بينهما يوم يجوز صيامه بعد العيد إلا من ذلك اليوم الذي يلي يوم العيد، ومن الاتصال-أيضاً-إيقاع صيام الست في أي يوم من أيام شوال، فهو

الشهر المتصل أيامه بشهر رمضان، فلم يفرق بينهما شهر آخر، علاوة على أن نص الحديث عام في أيام شهر شوال - كما سيأتي بيانه في القريب -، فيجوز في أي جزء من أجزاء شهر شوال، على أن يكون في الشهر، لا بعد انقضائه وانتهائه، والأصل في لفظ الإتباع: مادة (ت ب ع)، وتدل هذه المادة على التلوّ والقفو، يقال: تبعت القوم تبعاً، وتبعاه بالفتح، إذا مشيت خلفهم أو مرّوا بك فمضيت معهم، وتبع الشيء: سرت في أثره، والتّابع: التّالي، والمتأخر لا يقال تابع، ولذا إذا تأخر عن الأمر وال القوم يعد متأخراً يستحق اللوم سواء لغة أو عرفاً.

وأتبّعه الشيء: جعله له تابعاً، وقيل: أتبّع الرجل سبقة فلحقه، وقال الأخفش: تبعته وأتبّعه بمعنى، مثل ردفته وأردفته^(١).

* فهل يقال لمن صام السبت في شهر الحج أو المحرم أو جمادى أو شعبان وغيرها أنه أتبّع السبت بشهر رمضان؟

فالجواب بما يلي:

- ١ - الظاهر أنه لا يقال لا لغة ولا شرعاً ولا عرفاً.
- ٢ - أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وممتنع، وأفصح الخلق قادر بفصاحته أن يبين الأمر لو كان على

(١) الصحاح (٣/١١٨٩) لسان العرب (٨/٢٧) مقاييس اللغة (١/٣٦٢).

خلاف ذلك، ولو فهم الصحابة خلاف ظاهر النص لبينوه قوله
و عملاً.

* فإن قال قائل لماذا اخترتم التبعية القرية ولا يكون التبعية
(العامة) تشمل القرية والبعيدة؟.

فالجواب بما يلي:

١ - تقدم توضيح الحقيقة اللغوية لمعنى التبعية، واللفظ الشرعي إذا لم يرد توضيح حقيقته شرعاً فيرجع فيه إلى الحقيقة اللغوية، لأن الوحي نزل بلغة العرب، كما أنه لا يوجد تعارض هنا بين الحقائق ومعانيها.

٢ - أنها مقيدة و مخصوصة بزمن من الأزمان، وهو شهر شوال، ويأتي توضيح ذلك بإذن الله.

(ستاً): نكارة في سياق الإثبات، وهي تفيد العموم، وعليه يصح أن يصوم الست من أول الشهر، كما يجوز له أن يصوم الست من وسط الشهر، ويجوز كذلك أن يكون من آخر الشهر، كما له أن يصومها مجموعة أو مفرقة؛ لهذا العموم الوارد في الحديث، حسبه أن يصوم ستاً من شهر شوال مُتَبِّعاً بذلك صيامه لشهر رمضان، ومن يلزم أن يكون الصوم في أول الشهر كما ذهب إليه بعض السلف لزمه الدليل، وحيث لا دليل فالعمل بالوارد في

الحادي عشر هو المذكور ^(١).

قال الشوكاني: «ويكون المراد بالست ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فاصل، أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر وهكذا يقال في قوله: «ثم أتبعه ستًا» لأن الإتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال» ^(٢).

* فإن قال قائل ورد في الرواية الأخرى: (وأتبعه بالواو) والواو تقتضي الجمع والتشرييك وعليه فلا يلزم الترتيب؟.

فالجواب بما يلي:

١ - اختلف أهل العلم رَحْمَةُ اللَّهِ فِي معنى الواو؟.

القول الأول: تقتضي العطف لمطلق الجمع والتشرييك، وهو مذهب أكثر الأصوليين وأهل اللغة.

القول الثاني: تقتضي الترتيب، وهو مذهب طائفة من أهل اللغة كقطرب وهشام وغيرهم ونسب إلى أبي حنيفة والشافعي

(١) شرح النووي على مسلم (٥٦/٨) سبل السلام (١/٥٨١).

(٢) نيل الأوطار (٤/٢٨٢).

وبعض الحنابلة، وبعضهم أنكر النسبة.

القول الثالث: تقتضي الترتيب إذا تعذر الجمع، وهو مذهب الفراء^(١).

الأقرب: أنها تستعمل فيها كلها، مادام أنه قد ورد في اللغة الاستعمال ولم يرد ما ينفيه، والسياق يدل على المعنى المراد، وهو اختيار ابن تيمية^(٢)، فإذا كان من معانيها الترتيب فتحمل على معنى الترتيب لتوافق مع رواية (ثم).

٢- أن السياق يدل على معنى الترتيب ولا ينفيه.

٣- أن من قواعد الترجيح أن ما ورد في الصحيح مقدم على ما ورد في غير الصحيح.

٤- أن حديث أبي أويوب رواه أكثر من حديث ثوبان كما تقدم في المبحث الثاني والترجح بكثرة الرواية، هو مذهب جمهور الفقهاء والأصوليين، وهو الذي اختاره أهل أصول الحديث^(٣).

(١) شرح الكوكب المنير (١/٢٩٩) رصف المبني (٤٧٣) الجنبي الداني (١٥٩) البرهان (١/١٣٦) المسودة (٣٥٥) انظر دلالات الألفاظ عند ابن تيمية لآل المغيرة.

(٢) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام (١٨٣).

(٣) المعتمد (٢/٦٧٤) البرهان (٢/٧٥٥) الإحکام (٤/٤٦٣) تدريب الراوي (٢/١٧٧) (الترجح بكثرة الرواية دراسة أصولية) لغازي العتيبي.

(ستاً) تتضمن مفهوم العدد، وهو:

دلالة تعليق الحكم بعدد مخصوص على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك الحكم زائداً أو ناقصاً.

وهذا المبحث الأصولي لن أذكر أقوال أهل العلم فيه، لأنه ليس في عدد أيام السبت نزاع.

(من): لها معان في اللغة العربية فهي تكون للتبعيض، وللتبيين، وللظرفية، وللتعليق، وللتخصيص على العموم، وثمة معان أخرى تذكر لها، والمعنى المناسب لها لما نحن فيه:

١ - التبعيض: وهو اقتطاع جزء من كل، كقوله تعالى: ﴿وَمَنِ اتَّخَذَ إِلَيْهِ مِنْ إِلَهٍ إِلَّا هُوَ أَنْجَى بِأَنَّهُ مُنْكَرٌ﴾ [آل عمران: ٢٣] أي بعض الناس، ويكون معنى الحديث: أي الصيام بعضاً من شهر شوال.

٢ - الظرفية: كقوله تعالى: ﴿إِذَا فُرِدَتِ اللَّصْلَوَةُ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [آل عمران: ٩]، أي في يوم الجمعة، وقوله تعالى: ﴿أَرْوُنِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [فاطر: ٤٠] أي في الأرض، ويكون معنى الحديث: ستاً في شهر شوال^(١).

(١) حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحملي على جمع الجوابع (١٦١-١٦٢).

٣- تبيين الجنس: وكما يقال ببيانية، كقوله تعالى: **فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوَثَنِ** [الحج: ٣٠] فبين أن اجتناب الرجس المراد هو من الأوثان، ويكون معنى الحديث: أي أن الصيام يكون في شهر شوال ليس في غيره.

٤- ابتداء الغاية الزمانية: وقد ذهب لهذا بعض المعاصرین بأن ذكر شوال بيان لابتداء وقت هذا الصيام؛ من منظور أن تكون (من) لابتداء الغاية، وهو بعيد، ولا علاقة له بما ذهب بعض من العلماء إليه: أن الأجر يحصل بصيام السبت من أي شهر؛ لاختلاف ما أخذ النظرين ومبناهما، ولأن السياق لا يدل عليه.

وهل تكون من لابتداء الغاية الزمانية؟ محل خلاف بين العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ:

القول الأول: أنها لا تستعمل لذلك، وهو مذهب جمهور الأصوليين والبصريين من أهل اللغة.

القول الثاني: تستعمل لابتداء الزمان كما تستعمل لابتداء المكان حقيقة، واختاره الجويني وهو مذهب الكوفيين من أهل اللغة ونسبة ابن اللحام إلى بعض الحنابلة وعده ابن النجار قول الأكثر.

القول الثالث: تستعمل لابتداء الزمان على سبيل المجاز لا

الحقيقة، واختاره الزركشي^(١).

الراجح: أنها تستعمل لابتداء الزمان، ويبيّن المعنى السياق ودلالته وإلا فكيف تعرف معاني الحرف إذا كان له أكثر من معنى سوى السياق، وتفسير أهل الاختصاص له في كل فن حسب المسألة المراد كشفها وتوضيحها، ولم أجده في كتب شراح الحديث والفقهاء من أشار إلى هذا المعنى إلا بعض المتأخرين كصاحب المنهل العذب المورود ولا يحمل معناها على ابتداء الزمان لقرينة ودليل وهو لأنّه يلزم من جعل من ابتداء الغاية الزمانية إلغاء خصوصية شهر شوال، وهو ما قرره ابن القيم بقوله «ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم يكن لذكره فائدة»^(٢).

(شوال): الشهر الهجري العاشر، والتنصيص عليه يفهم أن غير هذا الشهر لا يكون لذكره فائدة، وصرف للفظ عن ظاهره بتأويلات ضعيفة.

(١) أصول السرخيسي (١/٢٢٢) تيسير التحرير (٢/١٠٧) الإحکام (١١/٦١) شرح الكوكب المنير (١/٤٢١) البحرمحيط (٢/٢٩١) نهايةالرسول (٢/١٨٨) الإنصال في مسائل الخلاف بين التحويين (١١/٣٠٦) القواعد والفوائد الأصولية (١٥١) وسائل الوصول إلى مسائل الأصول للضويفي (٣٥).

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٩١/١٠).

ومفهوم الزمان من المفاهيم التي لها أثر في دلالات الألفاظ وأحكامها، وهو يرجع إلى مفهوم الصفة، وهي رأس المفاهيم عند أهل الأصول.

وتعریف مفهوم الزمان: دلالة اللفظ الذي علق الحكم فيه بزمان معین على ثبوت تقییض هذا الحكم للمسکوت عنه الذي انتفى عنه، وهو حجۃ عند جمهور الفقهاء وأهل الأصول.

مثاله: قوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا يصح الحج في غير أشهر الحج: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩] ولا تصح صلاة الجمعة في غير يوم الجمعة، وعلىه فلا يصح الصيام في غير شوال وإيقاعه يكون فيما يصدق عليه اسم زمن من أزمنة الوقت الشرعي التي حددها الشارع^(١).

والظروف الزمنية والمكانية مقصودة في القيود إذا ارتبطت بالعبادات، فالأصل في العبادات التقيد بالزمان والمكان والعدد، ومثل هذه القيود مشتهرة في العبادات كالصلاحة والصيام والحج بل لا تکاد عبادة تخلو من هذه القيود، حتى النوافل المطلقة مقيدة بأوقات النهی. فتأمل رحمك الله.

(١) البحر المحيط (٥/١٧٥) إرشاد الفحول (٢/٤٨) المذهب في أصول الفقه (٤/١٧٧٨).

* فإن قال قائل ألا يكون مفهوم لقب؟.

فالجواب: محتمل، ومفهوم اللقب هو: تعليق الحكم

بالاسم^(١).

والمعنى أنه إذا قيد الحكم أو الخبر بالاسم فهل يدل على نفي الحكم عما عداه.

وهل هو حجة؟ محل خلاف بين العلماء رَحْمَةُ اللَّهِ:

القول الأول: أن مفهوم اللقب ليس بحجّة، فإذا قيد الحكم أو الخبر باسم فلا يدل ذلك على نفي الحكم عما عداه، مطلقاً: أي: سواء كان هذا الاسم علمًا أو اسم جنس، وهو مذهب جمهور الأصوليين.

القول الثاني: أن مفهوم اللقب حجّة، فإذا قيد الحكم أو الخبر باسم، فإنه يدل على نفي الحكم عما عداه، وهو مذهب بعض المالكية، وبعض الشافعية كأبي بكر الدقاد، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، وهو رواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: أنه حجة فيما دلت عليه القرائن دون غيره؛ لأن كون مفهوم اللقب ليس بحجّة عند هؤلاء في حال عدم وجود

(١) البحر المحيط (٥/١٤٨).

القرائن، ومن القرائن التي تجعل مفهوم اللقب حجة أن يرد الاسم عاماً، كما ذهب إلى ذلك المجد أبو البركات وأبو العباس ابن تيمية، وهو ظاهر اختيار الغزالى وابن حجر^(١).

وعلى هذا قوله عليه السلام: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستة من شوال فكأنما صام الدهر كله» هذا اللقب ليس مجردًا، بل هناك قرينة تدل على اعتباره، وهو خصوصية الثواب.

* فإن قال قائل: ورد عن ثوبان رضي الله عنه، مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم، عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»^(٢)، وهذا فيه دلالة على أن الابتداء للصيام من شوال فحدد الشارع البداية ولم يحدد النهاية فكيف الجواب؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن يقال إن هذا الحديث مطلق وقد قيده الشارع بحديث

(١) البرهان (١/٤٥٣) والبحر المحيط (٥/١٥٠) المسودة (٢/٦٨٣) وتيسيير التحرير (١/١٠١) الإحکام (٣/١٠٤) منهاج السنة النبوية (٧/٣٣٢) المنخلو (١/٣٠١) فتح الباري (٨/١٢٤) مختصر المتھم (٢/١٨٢) والتمھید للكلوذاني (٢/٢٠٣).

(٢) رواه ابن ماجة برقم (١٧١٥) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (٦٣٢٨).

أبى أىوب عمدة المسألة^(١)، والقاعدة الأصولية: (إذا اتحد الحكم والسبب فيحمل النص المطلق على المقيد)، وهو محل اتفاق بين العلماء، وحکى الاتفاق الزركشي والغزالى والرازى والشوكانى وغيرهم^(٢)، لأن المقيد فيه زيادة، ولا تنافي النص المطلق، والعمل بالمقيد عمل بالمطلق، فكان الجمع متحتماً، ولأنه لا يصح أن يختلف المطلق والمقيد مع اتحاد الحكم والسبب، وهذا له نظائر في الشريعة ليس المقام لبسطها، وإن كلاً من هذه القيود لو فصل عما قبله لم يفْد شيئاً؛ إذ هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة.

والسبب هنا: صوم رمضان.

والحكم: ثبوت أجر صيام السنة.

٢ - أن السبت عبادة مؤقتة كسائر العبادات سواء الفرض أو السنة، وما جاء على وجه التأكيد فيكون شرطاً فيها، فلا نخرجه عن هذا الوجه إلا بدليل صريح بّين، والأصل في العبادات التوقيف، وإذا ظهر المنقول بطل المعقول.

(١) نيل الأوطار (٤/٢٨٢).

(٢) البحر المحيط (٥/١٠) المستصفى (٢/١٨٥) كشف الأسرار (٢/٢٨٧)
إرشاد الفحول (٦٤) انظر آراء العلماء في حمل المطلق على المقيد رمضان
محمد.

٣- أن الله تعالى خص شهر شوال بهذه الخاصية، والله يخلق ما يشاء ويختار، فلا نسلب هذا الشهر خاصيته، وقد قال الطوفى رحمة الله : «ولا يمكن معرفة حقه كما وكيفاً وزماناً ومكاناً إلا من جهته، ف يأتي به العبد على ما رسم له سيده، وأن غلام أحدنا لا يعد مطيناً خادماً له إلا إذا امتنع ما رسم له سيده»^(١).

٤- أن التخصيص بالزمن سواء كان يوماً أو شهراً له نظائر في الشريعة كثيرة، فلا نحمل القيد فيها، كالجمعة وعرفة وعاشراء رمضان والمحرم والحج وغيرها.

٥- أن الظاهر المتبادر من التبعية هي القريبة كما يقول النووي وغيره^(٢).

٦- أني لم أجد بعد البحث والسؤال أن هذا الفهم وجده بين الصحابة والتابعين وتابعיהם، فلم يقولوا بأن وقت صيام السبت يكون خارج شهر شوال، فيصبح أن تصام في كل العام وحسبك بهذا، ولو وجد لظاهر وقيل به. فتأمل.

* فإن قال قائل لماذا اخترتم التبعية القريبة ولا تكون التبعية عامة تشمل القريبة والبعيدة؟.

(١) التعين في شرح الأربعين (٢٧٩).

(٢) تحفة الأحوذى (٣٨٩ / ٣).

فالجواب بما يلي: بما سبق وبما يأتي لاحقاً بإذن الله.

* فإن قال قائل قلتم: إنكم لم تعملوا ظاهراً لفظ التبعية بعد يوم العيد مباشرة؟.

فالجواب بما يلي:

١- السبب هو قوله في الحديث ستاً من شوال فصدق عليه جميع الشهر أو العموم المعنوي فعم كل الشهر كما تقدم.

٢- أنه يحمل على الأفضل في المسارعة والمبادرة على الصحيح من قولي أهل العلم، وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

* فإن قال قائل أن صيام الست سنة ولا يقال في شروطها كالفرض والقاعدة: (يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض)، (والنفل يتسع فيه)^(٢).

فالجواب بما يلي:

١- أنها وإن كانت سنة فالثواب والفضل وفعليها يكون على الصفة الشرعية الواردة فيها وإلا أدى ذلك لاختلال السنن

(١) البحر الرائق (٤٥١/٢) المجموع (٦/٣٧١) شرح متنه الإرادات (٤٩٣/١).

(٢) رد المحتار (٦٠٢/٢) حاشية الجمل (١٤/٣١).



والتوافق، وعد ذلك عبّاً في الأحكام الشرعية، وما كان لقيود الشارع اعتبار، وهذا كسائر السنن في الصلاة والصيام والحج وغيرها، فهل يقال: إن الإنسان يصلّي ويصوم ويحج في السنن كيفما أراد، من حيث الكيفية والوقت وسائر شروطها، لا يقال بهذا، وهو نوع من اللعب بالعبادة، وكذلك فإنه لا يلزم من القول بأن المندوب لا يلزم الشروع فيه وإنماه إذا أراد الاستمرار فيه وعدم قطعه، فإنه يخل بأركانه وواجباته وشروطه أو يهملها^(١).

٢- لأنّ في الأمر فضيلة، والفضيلة المذكورة بنص لا بد لتحصيلها أن تأتي على الوجه المشروع، والهيئة المخصوصة المذكورة في الشرع، فالعبادات والأعمال الصالحة متفاوتة في الأجر، وتحقق الأجر يأتي باستيفاء شروط الفعل كما هو منصوص عليه، وإلا فما تفاصلت الأعمال بالأجر، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون، والفاائز من سبق الخيرات، وأتى بها على الهيئة المشروعة.

٣- أن ما ذكر من القواعد فيكون التوسيع وفق ما ورد في الشرع، كجواز الصلاة قاعداً لغير عذر، وترك تبييت النية في الصوم في النافلة، وترك استقبال القبلة في السفر وغيرها.

(١) الواجب والمندوب عند الأصوليين للزعابي (٨٠).

* فإن قال قائل: إن المراد من ذكر شوال المبادرة والمسارعة للصوم بعد رمضان لأن النفوس مازالت معتادة للصوم؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن هذا اجتهاد في الحكمة في مقابل عدم العمل بالنص، وحمله على الأفضل مخالف لظاهر النص، والأصل إعمال الكلام لا إهماله، ولأن إعمال الكلام ما أمكن إعماله أولى من إهماله^(١).

٢ - أن ذلك يؤدي إلى إلغاء العمل بالقيد دون دليل.

قال ابن القيم رحمة الله: «وأما السؤال الثاني وهو اختصاص شوال ففيه طريقان:

أحدهما: أن المراد به الرفق بالمكلف لأنه حديث عهد بالصوم فيكون أسهل عليه ففي ذكر شوال تنبية على أن صومها في غيره أفضل هذا الذي حکاه القرافي من المالكية وهو غريب عجيب.

الثاني: أن المقصود به المبادرة بالعمل وانتهاز الفرصة خشية الفوات.

ثم قال.. ولا ريب أنه لا يمكن إلغاء خصوصية شوال وإلا لم

(١) الأشباه والنظائر لابن نجم (١٤١) شرح القواعد الفقهية للزرقا (٣٢١ / ١).

يكن لذكره فائدة»^(١).

* فإن قال قائل: إن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ففي أي يوم أوقع تلك الأيام من الشهر حصل الأجر فكذلك صيام الست فحصولها في أي أيام السنة أجزاء؟.

فالجواب بما يلي:

١ - أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر هل هي مقيدة بأيام البيض أم هي غيرها؟.

وقد اختلف في هذه المسألة بين العلماء رَجَمُهُ اللَّهُ ولعدم الإطالة يمكن الرجوع إلى كتب شراح الحديث، وعليه فلا يسلم لهم بالاستدلال فيما هو محل خلاف حينئذ.

٢ - ولو قيل بالقياس فإنه حتى الثلاثة مقيدة بالشهر فيلزمهم العمل بالتقييد بالشهر في شوال وليس على إطلاقه، فلماذا أعملوا القيد في الثلاثة ولم يعملوه في الست؟!، ولو قيل بالإطلاق في الثلاثة في الشهر فكذلك الإطلاق في الستة في الشهر^(٢).

(١) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٦٩/٧).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤/٢٢٦ / ٢٢٧) قوت المغتدي للسيوطى

(١) ذخيرة العقبى محمد آدم (٢١/٣٤٢) المتواترى على صحيح البخارى لابن المنير (١/١٤٣) عمدة القارى للعیني (١١/٩٦ وما بعدها) إرشاد السارى للقسطلاني (٣/٤١٠).

٣- أن قياس الست على الثلاثة أيام من كل شهر قياس مع الفارق حيث يوجد فرق بينهما، لأن الثانية تتكرر كل شهر، والأول لا يتكرر كل شهر.

٤- أن قياس الست على الثلاثة أيام من كل شهر قياس على أمر غير متفق عليه كما تقدم في الفقرة الأولى، وهي لا تعدو كونها اجتهادات في مقابل قيود ورد بها النص.

(كان كصيام الدهر):

كان: فعل ماض مثبت، يعامل معاملة النكرات، فيفيد الإطلاق.

الكاف: حرف يكون عاماً، وغير عامل، فالعامل حرف جر، وغير العامل كاف الخطاب، والكاف هنا للتشبيه، وخالف في حرفيتها من اسميتها، فذهب سيبويه إلى أن كاف التشبيه لا تكون اسمًا إلا في ضرورة الشعر، ومذهب الأخفش والفارسي وكثير من النحويين أنه يجوز أن تكون حرفًا واسمًا في الاختيار، فقولك زيد كالأسد يتحمل الأمرين، وشد أبو جعفر بن مضاء، فذهب إلى أن الكاف اسم أبدًا^(١).

والتشبيه بباب فسيح، فليراجع لمن أراد الاستزادة في كتب البلاغة، إلا أنه لا يراد به أن المشبه مثل المشبه به تماماً من غير

(١) الجنى الداني في حروف المعاني (٧٨) فما بعدها.

فرق، فليتبه، ذلك أن التشبيه عندهم هو: «الوصف بأنّ أحد الموصوفين ينوب مناب الآخر بآداة التشبيه، ناب منابه أو لم ينب»^(١)، وبلغة عصرية: مقارنة بين شيئين يمتلكان صفة مشتركة، ولكن أحدهما أقوى في هذه الصفة مما يجعله في مقام المشبه به، والطرف الآخر هو المشبه، وترتبط بينهما آداة تشبيه، كالكاف الواردة هنا (كصيام).

(صيام الدهر): مصدر صام يصوم صوماً وصياماً: وهو مطلق الإمساك في اللغة ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص^(٢).

(الدهر): الزمان، وهو أن يسرد الصيام أيام السنة كلها لا يفطر فيها ولو يوماً واحداً، وذلك العموم مستفاد من إضافة (صيام) إلى (الدهر) فعموم جمع المضاف محل اتفاق بين الآخذين بالعموم^(٣).

أخيراً: إن دلالة السياق اللاحق والسابق لها أثر كبير في معرفة مقصد الشارع وترجيح بعض الدلالات على الأخرى، وكما يقول

(١) الصناعتين للعسكرى (٢٣٩).

(٢) المصباح المنير (٣٥٢).

(٣) حاشية زكريا الأنصاري على شرح الإمام المحلي على جمع الجوامع (١٦١-١٦٢).

الطبرى رَحْمَةُ اللَّهِ: «وصل معانى الكلام بعضه ببعضه أولى ما وجد إليه سبيلاً»، وقال ابن دقيق العيد رَحْمَةُ اللَّهِ: «وأما السياق والقرائن: فإنها الدالة على مراد المتكلم من كلامه، وهي المرشدة إلى بيان المجملات، وتعيين المحتملات، فاضبط هذه القاعدة، فإنها مفيدة في مواضع لا تحصى»، وقال في موطن آخر: «فإن المشاهدين للوحى والتزيل يعلمون، بسبب النزول والقرائن المحتفة به: ما يرشدهم إلى تعيين المحتملات، وبيان المجملات. فهم في ذلك كله كالناقلين للفظ يدل على التعليل والتبسيب»^(١).

وقال الشاطبى رَحْمَةُ اللَّهِ: «إن المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعانى والبيان؛ فالذى يكون على بال من المستمع والمفهوم والالتفات إلى أول الكلام وأخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها، ولا في آخرها دون أولها، فإن القضية وإن اشتملت على جمل؛ فبعضها متعلق بالبعض لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيسن للمفهوم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذا ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فرق النظر في أجزائه؛ فلا يتوصل به إلى مراده»^(٢).

(١) إحكام الأحكام (٢١/٢) (١٩٢/١).

(٢) المواقفات (٤) (٢٦٦/٤).

والناظر في نصوص الشريعة وكلام أهل العلم من أهل التفسير والأصول يجد ما يدل دلالة واضحة على وجوب اعتبار دلالة السياق في الكشف عن مراد الشارع ضمن بحث الأصوليين في العموم والخصوص والإطلاق والتقييد والحقيقة والمجاز والإجمال والبيان وغيرها يدرك أهمية هذا الموضوع البالغة.

لذا فإن المتأمل لظاهر حديث الباب: (من صام رمضان..) من خلال كلماته وحروفه يجد أنها تدل دلالة تقوى وتويد وترجح اشتراط صيام الست بعد القضاء وكونها في شهر شوال، فإن كلاماً من القيود التي في الحديث لو فصلت عما قبلها لم تفدي شيئاً؛ إذ هي ليست مستقلة في معناها، بل هي تابعة، والتابع تابع.

فأجر صيام الدهر يكون لمن جمع بين صيامه لجميع شهر رمضان وصيام الست، وبأن كون الست من شهر شوال، وليس في غيره، ويجوز له أن يتبع صيامه بعد صيام كامل رمضان متى شاء بشرط أن يكون في شهر شوال، في أوله أو وسطه أو آخره، فيما يتيسر عليه من ذلك، ومن كان عليه قضاء شيء من رمضان، فليأت بما عليه من أيام قبل الشروع في صيام الست من شوال، وهذا عمل بظاهر الحديث وبالراجح بالدليل وبكثرة المرجحات لا بكثرة القائلين، والترجح بكثرة الأدلة معتبر عند عامة الفقهاء وأهل الأصول، وكما يقول ابن النجار: «وعند أحمد ومالك والشافعي

أن كثرة الأدلة تفيض تقوية الظن؛ لأن الظنين أقوى من الظن الواحد، لكون الأكثر أدلة أقرب إلى القطع، فيرجح بذلك^(١) وقد سبق بحثه في الصفحات أعلاه.

✿ **هنا مسائل:** يكثر السؤال عنها، وأخرج عليها باختصار:

الأولى: حكم تبییت النیة فی صیام السبت من اللیل؟

محل خلاف بين الفقهاء رَجَحَهُمُ اللَّهُ :

القول الأول: أن ذلك شرط لنيل الشواب كاملاً، ويصح إن نوى من النهار، وهو ظاهر مذهب الحنابلة وقول للشافعية، واختاره النووي.

القول الثاني: ينال الأجر كاملاً، وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثالث: أن ذلك شرط في صحة الصوم، وهو مذهب المالكية وابن حزم^(٢).

الأقرب: الأول، وهو الأحوط، لأنه من الصيام المعین، ولأن من أدرك الصلاة من أولها ليس كمن أدرك رکعة واحدة في الشواب

(١) مختصر التحریر شرح الكوكب المنیر (٤/٦٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٢/٨٥) مواهب الجليل (٢/٤١٨) نهایة المحتاج (٣/١٥٩) المجموع (٥/٢٩٥) کشاف القناع (٢/٣١٧) المعني (٤/٣٤٢) (الإنصاف ٧/٤٠٦) المعحلی (٦/١٧٠) قواعد ابن رجب (٢/٥٣٢).

وإن كان الجميع مدركاً للجماعة، ولذا يقال يعتبر صائماً يوماً كاملاً ولكن الثواب يختلف، فلا يمكن أن يقال بأن من نوى من أول النهار كمن نوى من آخر النهار، ومن أدرك الصلاة من أولها كمن أدرك ركعة منها، والله أعلم.

الثانية: حكم صيام السبت يوم الجمعة أو السبت محل خلاف بين العلماء، والراجح يصح ذلك، لأن النهي في يوم الجمعة لمن قصد صيام الجمعة لذاته، ولأن النهي عن يوم السبت لا يصح، وقد ضعفه جماعة الإمام مالك والنسائي وغيرهم^(١).

الثالثة: التداخل بين صيام السبت مع غيرها له حالتان:

الأولى: التداخل بين السبت ورمضان فلا يصح على الصحيح، لأن ذلك مبني على تمام رمضان.

الثانية: التداخل بين السبت والسنن كالسبت مع الاثنين والخميس والثلاثة أيام من كل شهر فيصح، واختاره ابن حجر الهيتمي، وعليه الفتوى^(٢).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٧٢) شرح معاني الآثار (٢/٨٠) التلخيص الحبير (٢/٢٢٩).

(٢) الفتاوى الفقهية (٢/٩٠).

✿ الخلاصة والنتيجة:

- ١- صنفت حديث أبي أيوب الأنباري أصل ورأس المسألة، والأحاديث إما أن تكون مؤيدة ومؤكدة لمعناه، أو يكون حديث أبي أيوب مقيداً للإطلاق الوارد في بعض الأحاديث، الواقع أنه لا يكون اختلاف مع اتحاد السبب والحكم اتفاقاً.
- ٢- الأسعد بالعمل مع النص الشرعي، من يرى وقوع صيام السبت في شهر شوال، من صائم أكمل صيام شهر رمضان أداء أو قضاء للمرجحات التالية:
 - أ- أن هذا هو المتيقن، فلا يترك لمشكوك فيه، والقاعدة في المرجحات: (تقديم ما فيه احتياط على غيره)، (وتقديم اليقين على غيره).
 - ب- أن هذا من تقديم الأثبت على الثابت عند الاختلاف، فالخلاف الظاهر بين حديث أبي أيوب وحديث ثوبان رضي الله عنه أن الأول رواه مسلم في الصحيح وغيره، والثاني فيما دون صحيح مسلم في الثبوت، وعند التأمل وطلب الإنصاف لا اختلاف بين الحدفين لما سبق بيانه من حمل المطلق على المقيد.
 - ج- أن ما كان أخص يقدم على الأعم بالمقصود، وهذا الحكم جار بين المطلق والمقيد كذلك؛ فإن علماء الأصول

المتقدمين كانوا يلحقون بباب المطلق والمقيد بباب العام والخاص في الحكم.

د- أن من المرجحات أن يشهد لصحة القول سياق الكلام ويدل عليه ما قبله أو ما بعده وأن يكون المعنى هو المبادر إلى الذهن، فإن ذلك دليل على ظهوره ورجحانه، والأصل حمل الكلام على ترتيبه، والأصل حمل الكلام على الحقيقة ويرجح الظاهر على المؤول^(١).

٣- على القول بصحبة القضاء فإنه يكون عند العذر والمزاحمة بعد تمام صيام رمضان.



﴿ وأخيراً ﴾

حان وقت حط رحلي، وتوقف قلمي بعد رحلة وتطواف دام ستة أشهر، لأقدم هذا الكتاب صدقة لوالدي رَحْمَةُ اللَّهِ ووالدتي وأهل بيتي، وأرجو ذخرها وأجرها حتى اللقاء، ومائدة من موائد العلم، لأهل العلم والبذل والعطاء والوفاء لدينهم وأمتهم، وإلى أمة الإسلام.

(١) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٨٥).

جهد بشري يعتريه النقص الإنساني العجلي، راجياً فيه السعي في توضيح الأقرب للصواب بدليله، فإن كان صواباً فمن الله، وإن كان خطأً فمن النفس الأمارة والشيطان، ونرجو من ربنا الرحمة والعفران.

في أيها الناظر فيه: لك غنمه، وعلى مؤلفه غرمته، ولك صفوه، وعليه كدره.

هذا، والمسؤول ممن وقف عليه، أو نظر إليه، أن ينظر إليه بعين الرضا، لا بعين السخط والعدا.

وقد تم هذا الكتاب بعون الله ذي المتن

في جلسة قد أخذناها من الزمنِ

فإن يجد أحدُ في خطّه خطأً

فلبيّدِلِ السيءَ المكرورة بالحسنِ

* * *

وأحمدُ الله على التمامِ

معتصماً به بكل حالِ

مصلياً على نبيٍ قد أتَمْ

مكارم الأخلاق والرسلي ختم

واختتموا أيام قراؤن من درى
بصلاتِ للنبي خير الورى
مع سلامِ من سما أم القرى
ما دجى الليل وما البدر سرى

* * *

لاتنس كاته بآن تدعوله
إن الإله لمن دعاه مجيب
قل يا إلهي ثوب عليه ونجّه
من كل هون في المعاد يتوب

وإلى لقاء آخر يسره الله بمنه وكرمه على طريق العلم والهدى.
إن أعلى البعاد والتفرق

لنتقي بالذكر إن لم نلتقي
والحمد لله أولاً وأخراً، وصلى الله وسلم على نبينا محمد
وعلى آله وسلم.

كتبه / فهد به جعفر العماري
سكة الكرمة حرستها الله ١٤٤٠/٣/١٦

Famary1@gmail.com

✿ رسائل المؤلف ✿

- ☞ المختصر في أحكام السفر.
- ☞ زاد المسافر (مترجم لعدة لغات).
- ☞ التحفة في أحكام العمرة والمسجد الحرام.
- ☞ زاد المعتمر.
- ☞ بغية المشتاق في أحكام جلسة الإشراق.
- ☞ زاد جلسة الإشراق (مترجم لعدة لغات).
- ☞ الابتعاث آمال وآلام وأحكام.
- ☞ سباق الدعاة لمواكب الحجيج.
- ☞ رحلة النجاح بين الزوجين.
- ☞ في العيد ملل فما الخلل؟!.
- ☞ فتح آفاق للعمل الجاد.
- ☞ خالص الجمان في اغتنام رمضان.
- ☞ إشراقة آية.
- ☞ معاناة شاب.

- ☞ حنين الأئمة.
- ☞ جزء في الرد على من أجاز المشاركة في أعياد الكفار للصلحة.
- ☞ سلوة الفؤاد في آداب وأحكام الحداد.
- ☞ الوجازة في أحكام صلاة العجنازة.
- ☞ إمتناع النظر بأحكام الجمع في المطر.
- ☞ أحكام قول المؤذن ألا صلوا في رحالكم
- ☞ المتلقى في أحكام صلاة الضحى.
- ☞ جني الثمر في أحكام سنة الفجر.
- ☞ زاد الصائم (مترجم لعدة لغات).
- ☞ التواضع العلمي.



❖ فهرس الكتاب ❖

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	نبض الكتاب
١٦	أسباب التأليف
٢١	المبحث الأول: بعض مسائل صيام السبت من شوال.
٢٥	المبحث الثاني: أحاديث صيام السبت من شوال.
٢٨	المبحث الثالث: شرح الحديث والتطبيقات الأصولية.
٢٨	العموم في قوله من صام
	قاعدة هل عموم الأشخاص يستلزم عموم الأمكنة والأزمنة
٢٩	أو لا؟
٣٠	حقيقة الشهر (رمضان)
٣٧	قاعدة ما خرج مخرج الغالب استدلالاً ومناقشة.....
٤٢	ما نوع دلالة من صام رمضان؟
٤٣	مفهوم الشرط في الحديث
٤٥	قاعدة ما قارب الشيء أخذ حكمه

الصفحة

الموضوع

٤٨	الحديث عائشة رضي الله عنها استدلاً ومناقشة
٥٢	قاعدة المشقة تجلب التيسير استدلاً ومناقشة
٥٥	قاعدة المضيق يقدم على الموسوع وما يفوت مقدم على ما لا يفوت استدلاً ومناقشة
٥٥	قاعدة الفرض أفضل من التفل استدلاً ومناقشة
٥٧	قياس قضاء السبت على قضاء الصلاة استدلاً ومناقشة
٥٧	إذنه عَزَّلَه لقضاء من فاته من صيام شعبان من الصحابة استدلاً ومناقشة
٥٩	هل القضاء يكون بالأمر الأول أو بأمر جديد؟ استدلاً ومناقشة
٥٩	هل يمكن أن يقال: إن الخبر هنا بمعنى الأمر؟ استدلاً ومناقشة.
٦٠	التعليل بالثواب استدلاً ومناقشة
٦٦	حرف «ثم» ودلالته استدلاً ومناقشة
٦٦	الكلمة «أتبعه» ودلالتها استدلاً ومناقشة
٦٩	الكلمة «ستّاً» ودلالتها
٧٠	حرف «واو» ودلالته
٧٢	حرف «من» ودلالته استدلاً ومناقشة

الصفحة

الموضوع

٧٤	كلمة «شوال» ودلالتها استدلاًًا ومناقشة
٧٥	مفهوم الزمان
٧٦	مفهوم اللقب استدلاًًا ومناقشة.....
٧٧	الجمع بين حديث أبي أيوب وحديث ثوبان رضي الله عنهم
٨٠	قاعدة يتسامح في النفل ما لا يتسامح في الفرض والنفل يتوسع فيه استدلاًًا ومناقشة
٨٣	قياس صيام السبت على صيام الثلاثة أيام من كل شهر استدلاًًاً ومناقشة.....
٩٥	رسائل المؤلف
٩٧	فهرس الكتاب

